

العدول عن خطبة النكاح  
وآثاره في الفقه الإسلامي

« دراسة مقارنة »

بقلم

دكتور / حمدى رجب عبد الغنى حسن  
مدرس الفقه المقارن بالكلية



### نبذة عن صاحب البحث

الاسم / د. حمدى رجب عبد الغنى حسن .

تاریخ و محل المیلاد ١٩٤٩/٥/٤ م - زهرة القبلية - دمنهور  
- بحيرة .

### المؤهلات العلمية التي حصل عليها :

- الليسانس من كلية الدراسات الاسلامية والערבية  
- جامعة الأزهر - بالقاهرة عام ١٩٧٤ م بتقدير عام «جيد جداً»  
وكان ترتيبه الاول على الدفعة .

- الماجستير - في الفقه المقارن من كلية الشريعة  
والقانون - جامعة الأزهر - بالقاهرة - عام ١٩٧٨ م - بدرجة  
«جيد جداً» وكان موضوع رسالته « لا جريمة الا بقانون  
ولا عقوبة الا بنص » في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية  
.. دراسة مقارنة .

- الدكتوراه - في الفقه المقارن من كلية الشريعة  
والقانون بالقاهرة عام ١٩٨٦ بمرتبة الشرف الاولى - وكان  
موضوع رسالته « نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في  
الخصومة الجنائية » في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية  
دراسة مقارنة .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ورضي الله عنه وعمن اطمأن قلبه الى قبول ما عرضه عليه من الهدى والاحكام فاتبع سنته وعمل بهديه الى يوم الدين .

« وبعد »

فقد كثرت في العصر الحديث حالات العدول عن الخطبة - بكسر الخاء - لأسباب متعددة تكاد لم تكن موجودة في العصور السابقة منها :

التسرع في اتمام الخطبة قبل استكمال البحث والتحرى عن الطرف الآخر ، وكثرة الغش والرياء في الزواج ، وتنوع مطالب كل من الخطاب والمخطوبة ، فلم يعد الخطاب يكتفى بأن تكون المخطوبة ربة بيت ، وإنما قد يريدها مثقفة ، لبقة متعاونة على نحو معين .. الخ ، ولم تعد المخطوبة تكتفى بأن يكون الخطاب رب أسرة ، وإنما قد تريده سخيا إلى درجة معينة ، متحضرا بطريقة معينة .. الخ ، كما أدى اختلاط الخطاب بالمخطوبة إلى اكتشاف كل منهما بعض عيوب الآخر التي يرى معها العدول عن الخطبة (١) .

وقد كان اختيارى للكتابة في هذا الموضوع بالذات - العدول عن خطبة النكاح وأثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة - لأهميةه ، لأنه يسترعي انتباه الجماهير الإسلامية استفتاء وتطبيقا .

وإذا كان يسبق كل عقد من العقود ذات الشأن والخطر مقدمات يبين كل واحد من العاقدين مطالبته ورغباته ، فإذا

(١) وانظر : د. عبد الناصر العطار - خطبة النساء - ص ١٤١ -  
مطبعة السعادة .

تلاقت الرغبات أقدما على اتمامه ، فعقد الزواج هو أخطر عقد لعاقديه ، لأنه يعقد على أساس الدوام إلى نهاية الحياة ولهذا كانت مقدماته لها خطره وشأنه ، وإن الشريعة الإسلامية - كسائر الشرائع - لم تعن بمقدمات أي عقد من العقود مثله ، فقد عنيت بها وجعلت لها أحكاما خاصة . ومقدمات عقد الزواج هي ما يسمى في لسان الشرع بالخطبة .

وإذا كانت الخطبة أمراً مباحاً بل ومحبباً إليه فهل إذا لم يحدث توافق أثناء الخطبة يكون العدول عنها حلالاً ، أم أن الامر فيه غير ذلك ، وما الذي يتربّط على العدول عن الخطبة فيما يقدم من الهدايا والمهر ، وهل الامر يمكن فيه تعويض بغض النظر عن الهدايا أم لا ؟ .

وسنتكلّم في هذا الموضوع :

تعريف الخطبة ومشروعيتها في مطلب أول ، أما المطلب الثاني فسيكون فيمن تحريم خطبتهن ، وتناول فيه المحرمات من النساء بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ، ثم جزاء خطبة المحرمات ، ثم حكم الخطبة على الخطبة ، وما يتربّط على ذلك ، ثم من له حق القبول أو الرد ؟

أما المطلب الثالث فسنتحدث فيه عن الخطبة باعتبارها وعداً بالزواج ، وفيه نتكلّم عن الوعود بين الجواز والمأزوم ، وهل ينزل القول بوجوب الوفاء بالوعد عند القائلين به على خطبة النكاح ، أم أن الوعود بالزواج له طبيعة خاصة ، ويكون العدول عن الخطبة جائزاً حتى عند القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ؟ .

أما المطلب الرابع فسنتكلّم فيه عن آثار العدول عن الخطبة في الهدايا .

ثم المطلب الخامس ونتكلّم فيه عن آثار العدول عن الخطبة في المهر .

وأخيرا نتكلّم في مطلب سادس عن التعويض عن فسخ الخطبة .

وان أكن قد وفقت إلى الصواب فمن الله وأن تكون الأخرى فمني وحسبى أنى بذلت جهدا كبيرا في ذلك الموضوع والكمال لله وحده .

« المطلب الأول »  
في تعريف الخطبة ومشروعيتها  
تعريف الخطبة :

التعريف المفوي :

- بكسر الخاء - فعلة كجلسة وقعدة وهي فعل الخطاب من كلام وقد واستطاف بفعل وقول ، والخطب الرجل الذي يخطب المرأة ، يقال خطب المرأة - أى طلبها للزواج - يخطبها خطبا خطبة فهو خطاب وخطيب وخطب ، ورجل خطاب أى كثير التصرف في الخطبة ، ويقال أيضا هي خطيبة ومحظوبة وخطب . وخطب فلانه أى طلبها للزواج ، وخطبها إلى أهلها أى طلب منهم الزواج ، واختطب فلانا ، دعاه إلى تزوج امرأة .

وفي لسان العرب ، كان الرجل في الجاهلية يأتى الحى خطابا فيقوم في ناديه فيقول : خطب ( بكسر الخاء ) أى جئت خطابا ، فيقال له نكح ( بكسر النون ) أى انكحناك أياما .

أما الخطبة ( بضم الخاء ) فهي ما يوعظ به من الكلام

(١) .

(١) وانظر : لسان العرب لابن منظور - ج ٣ - ص ٤٦٥ ، والقاموس المحيط للفيروز آبادى - ط ١٢٠١ ه بمصر ج ١ - ص ٦٢ و ٦٣ والمعلم الوسيط ط ١٩٦٠ بمصر - ج ١ - ص ٢٤٢ ، والجامع لاحكام القرآن للإمام القرطبي طبعة دار الريان للتراث ج ٩٩٧/٢

ومما سبق يتضح ان المعنى اللغوى للخطبة ( بكسر الماء ) هو طلب الرجل امرأة معينة للزواج بها .

أما معنى الخطبة فى الشريعة الإسلامية فانه لا يخرج عن معناها اللغوى ، فالخطبة فى الشريعة الإسلامية : هي طلب الخاطب الزواج بالمخطوبة ، سواء أكان تصريحًا أم تعريضاً .

أما التصريح بالخطبة فهو ان يكون بعبارة صريحة ، فى طلب التزوج بالمرأة واظهار الرغبة فى ذلك بحيث لا تحتمل العبارة غير ذلك ، كما اذا قال الخاطب لمن يريد التزوج بها : أريد أن أتزوجك ، ومثل ذلك من العبارات التى تفيد الرغبة فى زواج الخاطب بالمخطوبة افاده صريحة .

#### اما التعريض بالخطبة :

فهو الكلام الذى يحتمل الرغبة فى الزواج وعدم الرغبة فيه ، أى يكون كلاماً محتملاً للأمرتين معاً ، مثل أن يقول الرجل للمرأة : كثيرون يرغبون فى الزواج بك ، أو من يجد مثلك ؟ ( ٢ )

( ٢ ) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٢ - ص ٢١٦ ، ومفنى الحاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربىنى - طبعة دار الفكر - ج ٢ - ص ١٢٥ ، رحاشية سليمان البجيرمى على شرح الخطيب - ج ٢ - ص ٢١٨ رحاشيتا قليوبى وعميرة على شرح العالمة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين - دار أحياء الكتب العربية بمصر - ج ٣ - ص ٢٠٧ ، والمفنى لابن قدامة ج ٦ - ص ٦٠٤ ، ونيل الأوطار للشوكانى - ج ٦ - ص ١٠٩ ، وسبل السلام للصنعاني - ج ٣ - ص ١١٥ ، والجامع لاحكام القرآن القرطابى طبعة دار الريان - ج ٢ - ص ٩٩٧ ، والفقه على المذاهب الأربع للجزيرى - ج ٤ - ص ٨ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى - لابن حجر العسقلانى - ج ٩ - ص ٨٤ ، ٨٥ ، ومفاتيح الغيب المشتهر بالتفسیر الكبير للامام محمد

وستتكلم عن تجوز خطبتها تصريحاً ومن تجوز خطبتها تعريضاً ومن لا تجوز خطبتها بعد أن نتكلم عن مشروعية الخطبة :

### «مشروعية الخطبة»

الخطبة في الشريعة الإسلامية مشروعة بالكتاب والسنّة والأجماع ، أما الكتاب : فقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكروننهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولًا معروفا ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » (٣) .

### وجه الاستدلال :

النهي صريح في الآية عن المواجهة سراً مع المتوفى عنها زوجها ، وفسر العلماء المواجهة هنا بأنها الجماع ، لأنه مما يسر به : أي لا يقول في العدة أني قادر على هذا العمل ، ونفي الله الأثم عن التعريض بالخطبة للمعتدة فثبت بهذا النص مشروعية التعريض بالخطبة .

### أما السنّة :

١ - فعن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب

الرازي فخر الدين - ج ٢ - ص ٢٧٩ - الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة - ١٣٠٨هـ ، وأسانتتنا د. محمد أبو زهرة - الاحوال الشخصية - طبعة دار الفكر العربي - ص ٢٨ ، د. رافت عثمان - فقه النساء - ص ١٢ - طبعة دار الاعتصام - خطبة النساء - د. عبد الناصر العطار - ص ٥ - مطبعة السعادة - د. أحمد الحصري النكاح والقضايا المتعلقة به ص ٢٤ - طبعة دار ابن زيدون - بيروت .  
(٣) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة ، وأنظر القرطبي - الجامع لحكام القرآن - ج ٢ - ص ٧٩٧

على خطبة أخيه إلا أن يأذن له « حتى يذر ، وفي رواية حتى ينكح أو يترك ، وفي تالثة حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب (٤) » .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم : « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » . قال جابر راوي الحديث « فخطبت جارية فكنت أتخيلاً لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها » ، رواه أحمد وأبو داود ورجال ثقات وصححه الحاكم (٥) .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة - وقد خطب امرأة : « انظر اليها فانه اخرى ان يؤدم بينكما » رواه الخمسة الا أبو داود (٦) .

### وجه الاستدلال :

الحديث الأول : فيه نهى من الرسول - صلى الله عليه وسلم - لل المسلمين يقضى باحترام حق الخطاب فيمن خطبها ، وبعدم الاعتداء على هذا الحق وفي ذلك تأكيد صريح من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن الخطبة مشروعة وأنها تباح لصاحبها ما دام صادقاً فيها وغازماً

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وانظر صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٩ - ص ١٩٩ ، وسبيل السلام - ج ٣ - ص ١١٣ ، ونيل الاوطار للشوكاني - ج ٦ - ص ١٠٧ .

(٥) فتح القدير - ج ٥ - ص ٤٥٢ رهناك أحاديث كثيرة وردت غيره بالفاظ متقاربة . وأنظر نيل الاوطار للشوكاني - ج ٦ - ص ١١٠ ، وسبيل السلام - ج ٣ - ص ١١٣ . وفي صحيح مسلم - ج ٩ - ص ٢١٠ عن أبي هريرة أن رجلاً أخبره أنه يتزوج امرأة من الانصار فقال له - عَلَيْكُمْ : أنظرت إليها قال : لا ، قال فاذهب فانظر إليها فان في أعين الانصار شيئاً .

(٦) نيل الاوطار للشوكاني - ج ٦ - ص ١٠٩ ، ١١٠ ، وسبيل السلام للصنعاني - ج ٣ - ص ٣١٣ .

حقاً يجب على الناس عدم الاعتداء عليه ، فلو كانت الخطبة غير مشروعه لما سكتت الرسول عن الفهى عذها ، ولما امر الناس باحترامها وعدم الاعتداء عليها محذراً ان يخطب رجل على خطبه رجل سابق عليه الا باذن من الخطيب الأول .

واما الحديث الثاني : فالرسول يبين فيه ان الخطبة مشروعه وانها تباح لصاحبها ما دام صادقاً فيها وعازماً ان تكون وسيلة للنكاح المشروع ، وابن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ان الخطبة تجيز لصاحبها ان ينظر الى ما يرغبه في مخطوبته لكي يتم نكاحها ، والجزء الثاني في الحديث ، الخاص بما فعله جابر راوي الحديث يفيد ان الخطبة تبيح للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بدون اذنها في ذلك ، وأنه قام بهذا العمل فنظر إلى مخطوبته نظرة فاحصة كان من نتيجتها أنه تزوجها .

والحديث الثالث يؤكّد ، بصفة عامة ، اقرار الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - للخطبة وانها عمل مشروع ، فقد خطب المغيرة بن شعبة امرأة ، وعلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذه الخبر ، فلم يذكر عليه ، بل أقره وطلب منه أن ينظر من مخطوبته ما يقوى رابطة الألفة بينهما (٧) ، فدل ذلك على مشروعية الخطبة ، اذ لا يقرّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمراً منكراً ، ولا يسكت عليه (٨) .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) وقد اختلف الفقهاء في حكم خطبة النكاح : فيرى جمهور الفقهاء ، أنها مباحة في الأصل وقد تحرم كخطبة المحرمات وقد تكره خطبة المحرم في الحج والعمرة ، ويرى بعض الشافعية أنها مستحبة ، ويرى بعض آخرين من الشافعية أيضاً أنها تأخذ حكم الزواج لأنها تابعة له ، فإن كان مباحاً كانت مباحة وإن كان مكروهاً كانت مكرورة

هذا ، ولما كان البحث ينصب على خطبة تمت على الوجه الشرعي ثم حدث عدول عنها ثم النظر فيما يترتب على العدول فيما يختص بالهدايا والشهر فيجدر أن نشير فيما يأتي إلى مالا تجوز خطبتهن من النساء وذلك في المطلب الآتي :

### «المطلب الثاني»

#### من تحرم خطبتهن

اشترط الفقهاء لباحة الخطبة أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل بسبب القرابة أو الرضاع أو المصاهرة<sup>(٩)</sup> .

وان كان مندويا كانت مندوية وهكذا ، وانظر المغني والشرح الكبير - ج ٧ - ص ٣٦٨ و ٣٦٩ ، وبداية المجتهد - ج ٢ - ص ٢ ، واحياء علوم الدين للفزالي - ج ٢ - ص ٢٢٨ ، ومغني المحتاج - ج ٣ - من ١٣٥ ، والبجيرمي للخطيب على الشريبي - ج ٣ - ص ٢٤٥ ، وحاشية الدسوقي - ج ٢ - ص ٢١٦ ، وحاشية ابن عابدين - ج ٣ - ص ١٢ ود . عبد الناصر العطار مشار إليه سابقا - ص ١٤ . وبيدو رجحان القول بأنها مباحة لأنه لم يرد نص يدل على أنها غير ذلك .  
وأنظر المراجع السابقة .

(٩) يقول الله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وريائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين الا ما قد سلف أن الله كان غفورا رحيمـا » الآية ٢٢ من سورة النساء .

وفي صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٩ - ص ١٩٢ - قوله ﷺ : « ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بهذا النص النبوى في الحديث المذكور . أما بالنسبة للتحريم بسبب الرضاع فقد روى الشیخان : البخاري ومسلم قول النبي - ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم »

وكذلك لا يجوز للمسام ان يتزوج من لا تدين  
بالاسلام (١٠) ، الا ان تكون كتابية مسيحية او يهودية  
• (١١)

وفي لفظ من النسب - متفق عليه - وانظر صحيح مسلم - ج ١٠ -  
ص ٢١ وما بعدها . ونيل الاوطار للشوكاني - ج ٦ - ص ٢١٧ .  
وهذا الحديث يعتبر قاعدة أساسية ومبدأ عام فيما يحرم نكاحه بسبب  
الرضاع وان كان هناك بعض الفقهاء له وجهة نظر في التخريج في  
بعض الصور كمسألة « لبن الفحل » وهي أن يكون للرجل امرأتان  
فترضع هذه طفلة والأخرى ترضع طفلا وهنا يجوز أن تتزوج الطفلة  
بالطفل ، لأن كلا منها رضع من امرأة ولم يجتمعا على ثدي واحد  
كما يرى هذا البعض كسعيد بن المسيب والنخعى لكن الجمهور على  
تحريم زواجهما وهو الراجح لأن الرجل الذي كان منه الحمل أساسا  
في المراتين - اللقاح واحد - فكان بين الطفل والطفلة علاقة أخوة  
بسبب اللقاح وهذا أجمالا في ذلك الموضوع دون تفصيل ، اذ ليس  
مقصود بحثه هنا ، وانظر صحيح مسلم نفس المرجع ، والمغني لابن قدامة  
- ج ٧ - ص ٥٤٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد - ج ٢ - ص ٢٤  
وما بعدها ، ونهاية الحاج - ج ٧ - ص ١٧٧ ، ومغنى الحاج  
- ج ٣ - ص ١٧٨ ، ٤١٩ ، الاستاذ محمد أبو زهرة مشار إليه  
سابقا - ص ٨٣ . وبدائع الضائق ج ٤ - ٣/٤ .

(١٠) يقول الله تعالى : « ولا تنکروا المشرکات حتى يؤمنن ولامة  
مؤمنة خير من مشركه ولو أعجبتكم ولا تنکروا المشرکين حتى يؤمنوا  
ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » - الآية ٢٢١ من سورة البقرة  
وان كان يرى البعض خطبة بعض الطوائف منهم كالمجوس ويدرك تعليلا  
لذلك ولكنه ضعيف بما يمكن أن يسمى كونه خلافا لا يذكر ولا يتسع  
المقام لبساطه . وانظر المغني لابن قدامة - ج ٦ - ص ٥٨٠ وما بعدها .

(١١) يقول الله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين  
أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات  
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتتيموهن أجورهن  
محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخذان ٠٠٠٠ » الآية ٥ من سورة  
المائدة .

أما المرأة المسلمة فلا يجوز أن تتزوج بغير المسلم ، وكذلك هناك ما كان تحريمه بسبب حق الغير على المرأة ، فيحرم على الرجل أن يتزوج بزوجة غيره ومن في حكم ذلك (١٢) ، كالمعتدة على خلاف بين الفقهاء في جواز الخطبة في بعض أنواع المعتدات .

كما نهى الاسلام عن الخطبة على الخطبة ، وسنن تكلم عن نقطتين الاخيرتين بشيء من التفصيل على التوالي : -

**أنواع المعتقدات وحكم خطبة كل منها :**

### **المعدات ثلاثة أنواع :**

١ - النوع الاول : المعتدة من وفاة ، أو من طلاق ثالث مرة ، أو من فسخ الزواج لتحریمهما على زوجها ، كالفسخ بعد أن تبين أن الزوجين أخوان من الرضاع ، وما ماثل ، مما لا تحل بعده لزوجها ، كالفسخ بعد اللعن .

وهذا النوع لا يجوز التصريح فيه للمرأة بالخطبة  
باتفاق العلماء ، وأما التعریض بالخطبة فقد اختلف الفقهاء  
فذهب :

اذ يرى الحنفية أنه يجوز خطبة المعتدة من وفاة فقط بطريق التعریض وأما خطبة غيرها بطريق التعریض فلا يجوز ، مستدلين بأن القرآن الكريم قد بين أنه يجوز أن تخطب المعتدة من وفاة بطريق التعریض .

فقد قال الله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » وسياق الآية الكريمة يدل على أن النساء

(١٢) وأنظر إلى الجيرمي في حاشيته - ج ٣ - ص ٣٤٥ ، ومغني  
الحتاج - ج ٣ - ص ١٣٠ ، وحاشيتيا قليوبى وعميرة - ج ٣ -  
ص ٢١٣ ، والمغني لابن قدامه - ج ٦ - ص ٥٩١ - وبدائع الصنائع  
للكاسانى - ج ٣ - ص ١٤١٠ ، ود. عبد الناصر العطار - ص ١٩ -  
المراجع السابقة .

هنا هي اللاتى توفى عنهن أزواجهن لأن الآية التى قبل هذه الآية تتكلم عن الزوجات اللاتى توفى أزواجهن فتوضيح أنه يجب عليهم الانتظار مدة أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن يتزوجن ، ثم بعد ذلك جاءت الآية التى معنا الأن . والذى تفييد التعريف بالخطبة ، فتبين من السياق أن - المراد التعريف بخطبة المرأة المعتدة من وفاة ، ولما كانت الآية قد قصرت الجواز على التعريف فقط ، فقد عرفنا من ذلك أن - التصريح بالخطبة لا يجوز ولا لما اقتصرت الآية على بيان جواز التعريف .

ولما كان الأصل هو تحريم الخطبة مطلقاً للمعتدة سواء أكانت بطريق التصريح أم بطريق التعريف ، ولم يبح القرآن إلا التعريف بخطبة المتوفى عنها زوجها ، فقد تبين من هذا أن الجواز مقصور على التعريف بخطبة المتوفى عنها زوجها وما عدتها داخل تحت الحكم الأصلى وهو التحريم (١٣) .

هذا هو رأى الحذفية ، وأما جمهور العلماء فيرون أن جواز التعريف بالخطبة ليس قاصراً على خطبة المعتدة من وفاة ، بل التعريف بالخطبة يجوز أيضاً للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى .

وقد استنعوا فى هذا الى الكتاب الكريم والى السنة النبوية .

أما الكتاب الكريم فقول الله تبارك وتعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » وهى الآية التى

(١٣) وأنظر نيل الاوطار للشوكانى - ج ٦ - ص ١٠٩، ١٠٨ ، والمفرى لابن قدامة - ج ٦ - ص ٦٠٨ - ٦٠٩ ، والبجيرى على الخطيب - ج ٣ - ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وحاشيتنا قليوبى وعميره على جلال الدين الحالى - ج ٣ - ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، وبذائع الصنائع للكاسانى - ج ٣ - ص ١٤١٠ ، وأستاذنا د. رافت عثمان ص ١٠ وما بعدها - مشار إليه سابقاً .

استدل بها الحنفية ايضاً . الا أن الحنفية قد فصروا جواز التعریض بالخطبہ على المعتدة من وفاة ، وجمهور العلماء الحقووا المعتدة من طلاق بائن بينویه کبری بالمعتدة من وفاة لأن کلاً منها ليس لزوجها سبیل الى الرجوع اليها الان ، فالمعتدة من وفاة لن يرجع اليها زوجها ابداً ، والمعتدة من طلاق بائن بينویة کبری لا يجوز لزوجها ان يرجع اليها الا بعد آن تتزوج غيره ، ويطلقها ذلك الغیر ، وتنتهي عدتها . فليس لزوجها الان فيها مطعم .

وأما السنة : فما روتھ فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة فقال لها رسول الله - صلی الله علیه وسلم : « اذا حلت فاذنینی ( أى اذا انتهت عدتك فاعلمینی ) فاذنته ، فخطبها معاویة وأبو جهم ، وأسامة بن زید ، فقال رسول الله - صلی الله علیه وسلم : أما معاویة فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضرائب للنساء ، ولكن أسامة ، فقالت بيدها ، هكذا أسامة أسامة ، فقال لها رسول الله - صلی الله علیه وسلم : طاعة الله وطاعة رسوله ، قالت فاطمة : فتزوجته فاغتبطت ، أى حسن حالى معه .

وقد روی هذا الحديث بلفظ : « لا تفوتينا بنفسك » وكل هذا تعریض بخطبتها في عدتها (١٤) .

اما النوع الثاني : وهو المعتدة من طلاق رجعی : وهذه تحرم خطبتها باتفاق الفقهاء سواء أكانت بطريق التصریح أو بطريق التعریض ، لأن المطلقة رجعوا زوجيتها

(١٤) انظر المراجع السابقة وشرح النوى - ج ٩ - ص ١٩٨ .  
وتفح الباری - ج ٩ - ص ٨٥ ، ويلاحظ أن بعض العلماء يرى أن الخطبة بطريق التعریض للبائن بينویة کبری جائزه ولكنها مکروهه ، الفخر الرازی - ج ٢ - ص ٤٠٠ ، فتحصل عن ذلك في البائن بينویة کبری ثلاثة آراء وأنظر المراجع السابقة وحاشیة الدسوقي - ج ٢ - ص ٢١٧ . ود . عبد الناصر العطار - ص ٣٠ مشار اليه سابقاً .

قائمة وحقوق الزوج عليها ثابتة ما دامت في العدة فله مراجعتها في أي وقت شاء خطبتها كخطبة الزوج تماما (١٥) فتكون حراما من كل الوجوه (١٦) .

(١٥) ومن باب أولى المتزوجة غير المطلقة ، وانظر حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلى - ج ٢ - ص ٢١٢ ، والمغني الشیخ محمد أبو زهرة - مشار إليه سابقا - ص ٣١ ، والمغني لابن قدامه - ج ٦ - ص ٦٠٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٢ - ص ٢١٨ ، والقرطبي - ج ٢ - ص ٩٩٨ ، وتفسير الرازى - ج ٢ - ص ٢٨٥ ، وبدائع الصنائع للكاسانى - ج ٣ - ص ١٤١٠ .

(١٦) ويلاحظ أنه بالنسبة للزنانية فإن الفقهاء اختلفوا في الزواج منها فيرى الجمهور ومنهم الفقهاء الأربعه جواز الزواج منها وإن كان خلاف الأولى عندهم ، ويرى بعض الفقهاء تحريم الزواج من الزنانة ومنهم على بن أبي طالب وعائشة وابن مسعود ، وبناء على الرأى الثاني فإن خطبتها تكون حراما أما من يرى جواز الزواج بالزنانية وهم الجمهور تعتقدون أن من أراد الزواج بها فهو جائز وبالتالي يجوز أن تسبقها الخطبة له منها وله أيضا أن يعقد عليها ويدخل بها إن كان هو الذي زنى بها حتى ولو كانت حاملا لأن حملها منه أما إن كان الذي يريد الزواج منها غير من زنى بها . وهي غير حامل فإنه يجوز عقد الزواج عليها عند هؤلاء الفقهاء والدخول بها ومن باب أولى خطبتها لأنه لا عدة لها ، ذلك لأنه وطء من زنى فيجوز العقد عليها ، كما يرى الفقهاء وكذلك الدخول بها إن لم تكن حاملا وإن كان كره محمد صاحب أبي حنيفة الدخول بها قبل استبراء رحمها لجواز أن تكون حاملا .

أما إذا كانت حاملا ثبت حملها فقال أبو حنيفة والشافعى ومحمد أنه يجوز العقد عليها ولكن لا يدخل بها إلا بعد الوضع وجواز العقد لأنها حلال ولا نص ولا قياس على نص يمنع الحل ويثبت التحرير ، وأما عدم الدخول بها فلما رواه الترمذى أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسكن مأوى زرع غيره » .

وقال مالك وأحمد وأبو يوسف وزفر لا يصح العقد على الزنانة الحامل لحق الحمل إن لا جنائية منه ولأنه باتفاق الفقهاء لا يحل الدخول بها . والدخول حكم ملازم للعقد ، وإذا منع الدخول منع العقد ،

وأما النوع الثالث : وهو المعتدة البائنة التي يجوز لزوجها أن يتزوجها فاما أن يكون مريد خطبتها هو زوجها أولاً .

فإذا كان مريد خطبتها زوجها فإنه يجوز له خطبتها ، سواء أكان ذلك بطريق التعریض أم بطريق التصریح ، وذلك لأنه يباح له أن يتزوجها قبل أن تنتهي عدتها ، فهي بالنسبة إليه كغير المعتدة .

وأما غير زوجها ، فقد أختلف العامة فيه ، هل يجوز أن يعرض لها بالخطبة أولاً ؟

### على رأيين :

#### الرأي الأول :

أنه يجوز لغير الزوج أن يعرض بخطبتها ، وهذا الرأي يراه المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية .

---

إذ منع اللازم منع الملزوم فلا يحل العقد حتى تضع وهذا الرأي الأخير هو الراجح في نظرنا بالنسبة للعقد سدا للزرائع ولحق الحصول أما عن خطبتها فإنها تجوز في نظرنا في هذه الحالة . وذلك يتفق مع قول المحيزين للعقد عليها دون الدخول بها أما عن الفريق الثاني الذي لا يرى صحة العقد عليها لأن الدخول حكم لازم للعقد وهو لا يجوز فإن الأمر يختلف في الخطبة لأن العقد ليس أمراً لازماً للخطبة إذ أنه قد يجوز الرجوع في الخطبة وأيضاً قد يوجد العقد بدون خطبته .

وأنظر أحكام القرآن للجصاص - ج ٣ - ص ٢٦٤، ٢٦٥ .  
والقرطبي - ج ٧ - ص ٤٥٥٩ وما بعدها ، وبداية المجهت - ج ٢ - ص ٣٩ ، ٤٠ ، ومغني الحاج - ج ٣ - ص ١٣٥ ، ١٧٨ .  
وحاشية الدسوقي - ج ٢ - ص ٢٢٠ والاستاذ محمد أبو زهرة - مشار إليه - ص ١١٠ .

## الرأى الثاني :

أنه لا يجوز لغير الزوج أن يعرض بخطبتها وهو البعض الشافعية وجمهور الحنفية .

وقد استند الرأى الأول إلى أمرين :

**الأمر الأول :** عموم الآية الكريمة التي أفادت رفع الجناح أى رفع الاتهام عن التعریض بخطبة النساء .

**الأمر الثاني :** أن الزوج قد انقطعت سلطته عليها ، الطلاق البائن قد قطع الزوجية .

وأما الرأى الثانى فقد استند إلى أن الزوج لا زال يملك أن - يستبيحها بعقد جديد ، وما دام يملك استباختها فهى من هذه الناحية تشبه المطلقة الرجعية .

وفي المذهب الحنبلى رأيان :

رأى كالاول ، ورأى كالثانى .

أما الظاهرية : فلا يحلون التصریح بخطبة امرأة في عدتها ، ويجزون التعریض لها بما تفهم منه الرغبة في نكاحها ، وقد سووا في الحكم المذكور بين المعتدات جمیعا (١٧) .

وإذا كان ذلك هو حكم خطبة الرجل للمرأة فان العلماء يبنوا أنه في الحالات التي يجوز خطبة الرجل فيها ، يجوز

(١٧) المغني لابن قدامة - ج ٦ - ص ٦٠٩ ، والخرشى على مختصر خليل - ج ٣ - ص ٥٢٤ ، وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الفزى - ج ٢ - ص ١٧٩ ، وحاشيتنَا قليـوبى وعميره على شرح المحلى - ج ٣ - ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، وبدائع الصنائع للكاسانى - ج ٣ - ص ١٤١٠ ، والمحلى لابن حزم - ج ٩ - ص ٤٧٨ - ٤٨١ - طبعة دار التراث - بالقاهرة ، ود . رأفت عثمان مشار إليه - ص ١٧ . ود . أحمد الحصري - ص ٤٥ - مشار إليه سابقًا .

لها أو لولتها أن تجبيه ، وإن كانت في حالة لا يجوز خطبها  
الرجل لها فيها فاجابتها كذلك منهى عنها (١٨) .

أما الثيب أن كانت في حالة يجوز التصريح فيها  
بخطبتها فأجابتها أعني قبولها الخطبة تكون حلالا ، وأن  
كانت في حالة يجوز التعريض فيها لا التصريح فتكون  
الإجابة بالتعريض أيضا دون التصريح .

أما إن كانت في حالة لا يجوز التصريح فيها أو  
التعريض فيها أيضا بالخطبة فأجابتها حينئذ بالتصريح  
أو التعريض تكون حراما (١٩) .

### جزء خطبة المحرمات :

إذا خطب شخص امرأة محرمة عليه كان آثما ديانة  
وكانت خطبته باطلة ، وتعتبر كأن لم تكن ، وبالتالي يجوز  
لغيره أن يخطب المرأة دون أن يعتبر معتدلا عليه (٢٠) .

وإذا خطب شخص معتمدة من وفاة أو معتمدة من طلاق  
مكمل للثلاث تصريحا لا تعريضا أثم ديانة لأن التصريح  
بخطبة هذه المعتمدة أو تلك منهى عنه شرعا ، والنهي هنا  
يقتضي التحرير وفساد الخطبة ومع ذلك إذا صرخ شخص  
بخطبة معتمدة من وفاة أثناء عدتها ثم عقد الزواج عليها  
بعد انقضاء العدة ، صح هذا الزواج طالما استوفى شروط

(١٨) لكن يلاحظ أنه في حالة ما إذا كانت المرأة هي الخطبة  
- وهو جائز - فإن الأمر يختلف قليلا بالنسبة للمرأة كما سنبين .

(١٩) وقد مثل العلماء لجواب المرأة تعريضا بأن تقول للرجل  
مثلا : أنت لا يرغب عنك . وأنظر المراجع السابقة ، والقرطبي - ج ٢ -  
ص ٩٩٦ وما بعدها .

(٢٠) وبدهى أن الزواج بامرأة محرمة باطل . وانظر المغني لابن  
قدامة - ج ٦ - ص ٥٨١ ، ٥٨٢ . والقرطبي - ج ٣ - ص ٩٩٧ ،  
ومواهب الجليل - ج ٣ - ص ٤١٣ ، والرازي - ج ٢ - ص ٤٠٠ ، وشرح  
المحللى على المنهاج - ج ٣ - ص ٢١٣ .

صحته ، ففساد الخطبة لا أثر له على الزواج لأن الخطبة لا تعد من أركان الزواج ولا من شروط صحته (٢١) ، أما إذا عقد الخاطب الزواج على هذه المعتدة أثناء عدتها ، فعقد زواجه بها لا يصح بجامع العلماء ، ويفسخ الحاكم هذا الزواج ويفرق بين الزوجين (٢٢) .

هذا ، وبعد أن تكلمنا عن تحرم خطبتهن بسبب القرابة أو الرضاع أو المصاهرة ، فسنتكلّم عن المخطوبة للغير فيما يأتي : -

### «المخطوبة للغير»

قد يلابس الخطبة ما يجعلها ممنوعة ، وذلك إذا خطب الرجل امرأة سبق إليها غيره وخطبها فان ذلك منهى عنه الأحاديث الواردة في ذلك ، ومنها :

ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - كان يقول : «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » (٢٣) .

(٢١) وفي رواية عند المالكية يجب فسخ هذا الزواج لأنه مبني على خطبة فاسدة ، وفي رواية أخرى يستحب هذا الفسخ ولو دخل الرجل بزوجته ، رمواهم الجليل - ج ٣ - ص ٤١٣ ، والقرطبي - ج ٣ - ص ٩٩٧ ، والمحلى - ج ٩ - ص ٤٧٨ ، وابن كثير - ج ١ - ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ . ود عبد الناصر العطار - مشار إليه سباقا - ص ٣٠ .

(٢٢) وقد اختلف العلماء حول ما إذا كان يحل لمن فسخ زواجه في مثل هذه الحالة أن يتزوج بالمرأة من جديد وهذه الحالة تبحث في الزواج .

(٢٣) انظر صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري لابن حجر - ج ٩ - ص ١٠٥ - دار الريان للتراث بالقاهرة .

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي  
- صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه  
ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » .

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن النبي  
- صلى الله عليه وسلم « نهى أن يبيع حاضر لباد أو  
يتناجسوا أو يخطب الرجل على خطبه أخيه أو يبيع على  
بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في  
أناثها ... » (٢٤) .

وكما هو ظاهر فإن الأحاديث النبوية تحرم خطبة  
الرجل على خطبة أخيه ، وكما ذكرنا فإن الخطبة هي طلب  
الرجل التزوج من المرأة (٢٥) ، وإذا ما قبل طلبه ف تكون الخطبة

- (٢٤) صحيح مسلم مع شرح النووي - ج ٦ - ص ١٩٧ ، ١٩٨  
دار الريان للتراث - بالقاهرة ١٩٨٧م ولا يفوتنا أن نشير إلى : أن  
المرأة إذا خطبت رجلاً وهو جائز في الفقه الإسلامي فإن أجابها  
الرجل المخطوب فحينئذ ننظر . فاما أن تكون الخطبة الأولى مكمنة  
للعدد أي هي الرابعة أو كان الرجل لا يريد الزواج إلا بواحدة فقط  
أو لم يكن هذا ولا ذاك في الحالة الأولى والحالة الثانية يكون تقسيم  
امرأة أخرى لخطبة هذا الرجل حرام وإن كان في الحالة الأولى البعض  
يرى أنها مكرورة أن كان عاماً على طلاق أحدي زوجاته وليس حراماً  
ولكنه ضعيف . أمّا في الحالة الثالثة بأن تكون ليست مكملة للعدد  
الشرعى وليس الرجل أيضاً مريداً للاقتصر على زوجة واحدة فإن  
خطبته امرأة أخرى على خطبة الأولى فإنها تكون غير محرمة . وأنظر  
فتح الباري - ج ٩ - ص ١٠٦ ، ونهاية المحتاج - ج ٥ - ص ١٥٧  
وما بعدها وذلك لأنه يمكن أن يجمع في الزواج بين أربعة فما دونها ،  
ومعنى المحتاج - ج ٢ - ص ١٣٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي - ج ٩ -  
ص ١٩٢ ، والبجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب - ج ٣ - ص ٢٤٥  
وقليوبى وعميره - ج ٣ - ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، والمغنى لابن قدامة ج ٦  
ص ٥٩١ ، وبدائع الصنائع - ج ٣ - ص ١٤١٠ .
- (٢٥) وقد يكون الطلب من المرأة للرجل كما ذكرنا .
- (م ١٣ قواعد الصرف )

قد تمت ، لكن أولاً : من المعول عليه في القبول أو الرد ،  
المرأة أو ولديها أو هما معاً ؟

وثانياً : ما الحكم لو كان هناك تردد أو رفض من  
الخطيب أو ولديها بعد اجابتها فذل تجوز الخطبة على الخطيب  
أم لا ؟ وهذا ما سنتكلم عنه على التوالي :

### من له حق القبول أو الرد ؟

يرى جمهور الفقهاء أنه يلزم في البكر العاقلة البالغة  
مع رضاها رضا ولديها، أما الأحناف والظاهرية : فإنه  
يكتفى برضاهما (٢٦) .

أما إذا كانت المرأة لا يصح اجبارها على الزواج بأن  
كانت ثيبة بالغة فهي التي تعتبر أجابتها للخاطب أو ردها  
لها لأنها أحق بنفسها من ولديها .

أما الثيب الصغيرة فعند الشافعية والحنابلة لا يجوز  
اجبارها ، ويرى المالكية والحنفية أنه يجوز لابيهما  
تزويجها (٢٧) .

أما البكر الصغيرة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن  
البكر الصغيرة التي لم تبلغ ولديها أن يجبرها على النكاح

(٢٦) وتسمى عند الجمهور ولاية أجيبار وعند الأحناف ولاية  
استحباب ، وأنظر البحر الرائق - ج ٣ - ص ١١٧ ، ١١٨ ، وشرح  
فتح القدير - ج ٣ - ص ١٥٧ ، والمدونة - ج ٢ - ص ١٤١ ،  
والمعنى - ج ٦ - ص ٤٨٩ ، ومغني المحتاج - ج ٢ - ص ١٤٩ .  
ونيل الأوطار - ج ٦ - ص ١٢٣ ، والمحلى لابن حزم - ج ١١ -  
ص ٣٦ .

(٢٧) وزاد الحنفية الجد وغيره من الأولياء ، والبحر الرائق  
- ج ٣ - ص ١٢٢ ، وحاشية ابن عابدين - ج ٣ - ص ٩٦ ،  
والمجموع للنحوى - ج ١٦ - ص ١١٦ ، والمعنى لابن قدامة - ج ٦ -  
ص ٤٩٢ .

بشرط أن يكون كفأا لها (٢٨) .

هذا ، ويتحقق بالصغرى الصغير فجمهور الفقهاء متفقون على جواز جبر الصغير على النكاح (٢٩) .

وذهب الظاهري إلى أن الصغير لا تثبت عليه ولاية الاجبار بل ينتظر به حتى بلوغه فإن أجبَر فالعقد مفسوخ أبداً (٣٠) .

(٢٨) وذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البني إلى أنه لا تجبر الصغيرة على النكاح حتى تبلغ وتأذن في تزويجها إلا أن تكون مجنونة أو معتوهة . المحلي - ج ١١ ص ٣٦ ، وأبو زهرة - مشار إليه سابقاً - ص ١٢٤ ، والمجموع - ج ١٦ - ص ١٧٠ ، والمعنى - ج ٦ - ص ٤٨٧ ، والمدونة - ج ٢ - ص ١٤٠ ، ومغني المحتاج - ج ٢ - ص ١٤٩ ، والبحر الرائق - ج ٣ - ص ١٢٦ .

(٢٩) وإن كان المالكي يقيدون ذلك بشرط أن يكون للصغرى مصلحة . وقالت الشافعية لا يجبه غير الأب . وزاد الحنابلة أن وصيه . وانظر شرح فتح القدير - ج ٢ - ص ١٧٤ ، والفقه على المذاهب الأربع للجزيري - ج ٣ - ص ٣٧ ، وحاشية الدسوقي - ج ٢ - ص ١٢٢ ، والمجموع - ج ١٦ - ص ١٧١ ، ١٧٢ ، والأم - ج ٥ - ص ١٨ ، والمغني لابن قدامة - ج ٦ - ص ٤٩٥ .

(٣٠) ويتحقق الحكم في الجنون والجنون في مجلمه بالحكم في الصغيرة وهو الراجح فقها وإن كان هناك تفضيل لا يتسع المقام لبساطه . وانظر المراجع السابقة .

وتتجدر الاشارة إلى أنه إذا تقدم رجل يريد الزواج من المرأة ووافقت على الزواج به ولكن الوالى رفض ذلك مع تحقق الكفاءة في الرجل واستعداده لدفع مهر مثلها فليس من حقه المنع ، أما إن كان من غير كفء لها فإن لوليهما الحق في الامتناع عن تزويجها وقد اختلف العلماء فيما إذا عضل الوالى هل تنتقل الولاية إلى الولى الأبعد كما إذا كن الذى عضل - أى منع بدون وجه حق - شقيق المرأة فهل تنتقل إلى الأخ لأب أو الحاكم والوالى أنها تنتقل إلى الحاكم إذا عضل الوالى الأقرب . وانظر المراجع السابقة والفتاوی

وإذا كان ذلك هو الحكم في الزواج في الخطبة الأولى ، ومن هنا فتعتبر الخطبة قد قبلت إذا ظهر رضا المخطوبة أو ولديها أو رضاهما معا حسب التفصيل السابق بيانه .

ويلاحظ أنه قد تكون الموافقة جادة وقد يكون هناك رفض وقد تكون ثمة حالة ثلاثة فيها تردد بين القبول والرفض فما الحكم في ذلك وهذا ما سنتكلم عنه فيما ياتى :

### أحوال الخطاب السابق : تختلف إلى ثلاثة أقسام :

#### الحالة الأولى :

أن تتلقى خطبته بالقبول ، وفي هذه الحال قد اتفق على أنه لا يجوز لخاطب آخر أن يتقدم للخطبة ، لأن ذلك اعتداء صريح على حق الأول بشرط أن تكون الخطبة السابقة جائزة شرعاً والا فلا عبرة بها .

#### الحالة الثانية :

إذا رفضت خطبة الخطاب الأول ، فقد اتفق على جواز أن يتقدم آخر لخطبتها لأن الأول لم يثبت له شيء ، ولا يحل له أن يغضب من تقدم الثنائي ، وأن غضب لا يؤبه لغضبه . والا ما تقدم أحد قط لخطبة من تخطب وترفض خطبة خاطبها (٣١) .

---

الكبرى لابن تيمية - ج ٤ - ص ٧٢ ، وحاشية الدسوقي - ج ٢ - ص ٢٣٢ ، وبداية المجتهد - ج ٢ - ص ١٥ ، ومغني المحتاج - ج ٣ - ص ١٥٧ .

(٣١) فتح الباري - ج ٩ - ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، وحاشية ابن عابدين - ج ٢ - ص ١٥٧ ، والخرشى على مختصر خليل - ج ٣ - ص ٤٩٥ - وكشاف القناع - ج ٣ - ص ١٠ ، والمغنى والشرح الكبير - ج ٧ - ص ٣٦١ - ٣٦٤ ، والنوى على صحيح مسلم - ج ٩ - ص ١٩٧ .

### الحالة الثالثة :

#### التردد بين القبول والرفض :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الخطبة على الخطبة فيها  
مستدلين بحديث فاطمة بنت قيس (٣٢) .

ويرى بعض الفقهاء (٣٣) أنه في حالة التردد بين قبول  
الخطبة ورفضها لا يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة  
أخيه في حالة التردد بين قبول الخطبة ورفضها لأن أحاديث  
النهي عن الخطبة على الخطبة قد وردت مطلقة غير مقيدة  
ل تمام قبول الخطبة السابقة ، ويبدو رجحان رأي الجمهور  
أن مصلحة المرأة تقتضي العمل به طالما أنها متعددة بين  
القبول والرفض وهي الطرف الأضعف . هذا ويرى بعض  
الفقهاء أنه في حالة عدم التردد ليس للإنسان أن يخطب على  
خطبة أخيه الا خطبة الصالح على خطبة الفاسق اذا كانت  
المخطوبة صالحة (٣٤) .

واحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - ج ٢ ص ٢١٧ .  
والأم - ج ٥ - ص ١٤٥ ، وتفسير الفخر الرازي - ج ٢ - ص ٢٧٩  
وما بعدها .

(٣٢) وهو أنه قد توفي زوجها فقال لها رسول الله - ~~عليه السلام~~ :  
« إذا حلت فأذني فيك » أي إذا انقضت عدتك فخذى رأيي فأنته بعد  
انقضاء عدتها وأخبرته أن معاوية خطبها ، كما خطبها أبو جهم ،  
فأشار عليها الرسول - ~~عليه السلام~~ ، بالزواج من أسامة بن زيد فترزوجته .  
وانظر المراجع السابقة . ونهاية المحتاج - ج ٧ - ص ١٥٨ ، وسبقت  
الإشارة إلى تلك القصة .

(٣٣) الظاهرية . انظر المحتوى - ج ١٠ - ص ٢٢ .

(٣٤) ابن القاسم المالكي وهو الظاهر في الذهب الظاهري  
على أساس أن الدين النصيحة وأن الصالح أولى للمخطوبة من الفاسق .  
وانظر مواهب الجليل - ج ٢ - ص ٤١٤ ، واحاشية الدسوقي - ج ٢ -  
ص ٢١٧ . والمحتوى لابن حزم - ج ١٠ - ص ٢٢ .

ويلاحظ أنه إذا أذن الخطيب الأول دون أكراه لمن يريد  
أن يخطب على خطبته جازت خطبة الثاني ، وهذا محل  
اتفاق (٣٥) .

(٣٥) وأنظر المراجع السابقة وصحيح مسلم بشرح النووي  
- ج ٩ - ص ١٩٧ وقت الباري - ج ٩ - ص ١٠٦ ، ١٠٧ ،  
إذا ارتد الخطيب الأول وزاد الشافعية سفر الخطيب الأول سفرا  
بعيداً وقطع مراسلته لخطبته وأيضاً حينما تشهد قرائن الاحوال بعدول  
الخطيب الأول عن خطبته كأن يتزوج بمن يحرم الجمع بينها وبين الخطوبة  
أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معاً أو مرتبًا أولاً يعلن خطبته  
مما أدى إلى جهل الخطيب الثاني بالخطبة الأولى ، أو أن تكون  
خطبة الأولى محرمة كأن خطب في عدة الغير ، ويتحقق الحنابلة  
مع الشافعية في الاعذار السابقة بل وزادوا عليها أذاراً أخرى .  
منها أن يؤخر الخطيب الأول العقد لمدة طويلة وتتضرر من ذلك الخطوبة  
أو أن نزول ولاية من أجياب الخطيب إلى خطبته بموت أو جذون أو  
نزول ولاية المرأة عن نفسها بجنونها وكانت هي التي جابت الخطيب ،  
وفي الذهب الحنفي : لا تأبى قواعد الذهب الحنفي الاعذار السابق  
ذكرها لاتفاقها مع قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » لكن لم تذكر  
هذه الاعذار مفصلاً في كتب الحنفية . وأن كانت تفهم من مجمل  
ما يكتب فيها . وذهب الظاهري إلى أن العذر المبيح للخطبة على  
الخطبة هو ما ذكرته السنة وهو الأذن من الخطيب الأول - بالخطبة  
أو تركه لخطبته ، أو إذا كان الخطيب الثاني أفضل في دينه وحسن  
صحيحته من الخطيب الأول .

أما فسق الخطيب الأول فلا يعد عذراً يجيز الخطبة على خطبته  
عند الجمهور ويعد عذراً مجيزاً عند ابن حزم ، ريري المالكية أنها  
تجوز إذا كانت الخطوبة صالحة وكان الخطيب الثاني صالحًا أو  
مهمل الحال ، أما خطبة الصالح فلا تجوز ، كذلك لا يجوز أن  
يخطب مسلم أنشـ كتابية خطوبـة لغير مسلم عند الجمهور لعمرـ  
الأحاديث الواردة في النهي ويرى البعض - الحنابلة - جواز ذلك  
وهو مجروح لأنـه يؤدي إلى الفتن . وأنظر البـجيرـ على الخطـيب  
- ج ٢ - ص ٣٤٦ ومـغـني المـحتاج ج ٣ - ص ١٣٦ ، وبـدـائع المـسنـانـ

هذا ، واذا حصل قبول - للخطبة - وتمت بالموافقة عليها فهذا يترتب عليه الحق في عدم اعتداء خطبة رجل اخر على تلك الخطبة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية يترتب على العدول عنها من جانب كل من الخطاب ومخطوبته اشار والمعول عليه في العدول هو المرأة ان كانت ثيبيا او هي او ولبها ان كانت بكراء حسب البيان السابق .

### ما يترتب على الخطبة على خطبة الغير

ويلاحظ أن عدم جواز الخطبة على خطبة غيره أمر دينى . فإذا خطب على خطبة غيره ، وتمت خطبته ، وعقد العقد نتيجة لها ، كان العقد صحيحا من كل الوجوه ، ولكن أثم بخطبته على خطبة أخيه ولكن ذلك الأثم لا أثر له في صحة العقد ، لأنه لم يصاحب العقد بل كان الأمر سبقه ، ولم يتصل بشروط صحته ولا بأركانه .

وهذا القول هو أحد أقوال ثلاثة ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وقد جعلوا له نظيرا في عدم تأثيره في صحة العقد وهو أن من اغتصب ماء ثم توضأ به فإنه تصح به الصلاة ولكن يأثم بالاغتصاب ، فالاثم اتصل بالوسائل ولم يصب العقد .

وقال داود الظاهري : اذا تزوجها الخطاب على خطبة أخيه كن الزواج غير صحيح وفسخ لأن النهي منصب على النكاح لا على الخطبة في ذاتها أو وحدها اذ النهي عنها ما كان الا لأنها وسيلة للزواج فالنهي لأجله فيكون فاسدا

- ج ٣ من ١٣٥٤ والأستاذ محمد أبو زهرة مشار إليه سابقا من ٢٣ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٧ ، والمغني لابن قدامة - ج ٦ - ص ٦٠٦ ، وحاشية الدسوقي - ج ٢ - ص ٢١٧ ، وفتح للباري - ج ٩ - ص ١٠٦ وصحبي مسلم - ج ٢ - ص ١٩٧ ، و د. عبد الناصر العطار ص ٣٧ ، و د. أحمد الحصري ص ٥٤ .

ويجب الفسخ سواء دخل بها أم لم يدخل . وروى عن مائة رضى الله عنه ثلاثة أقوال ، ولها هو قول الجمهور ، وثانيها قول الظهرية ، وثالثها أن الفسخ يكون قبل الدخول ولا يجوز بعده ، لأنه بالدخول تأكيد العقد ، فلا يسع الفسخ ، والأثم في عنق صاحبه ويلازمه (٣٦) .

هذا وبعد أن تكلمنا عن تحرم خطبتهن من النساء ومن له حق القبول أو الرد ؟ فسنتكلّم فيما يأتي عن الخطبة باعتبارها وعداً بالزوج وذلك في المطلب الآتي :

### «المطلب الثالث»

## الخطبة باعتبارها وعداً بالزواج

الخطبة من مقدمات الزواج في الشريعة الإسلامية وبالتالي فهي ليست عقداً وإنما هي مقدمات عقد وأقصى ما تؤديه الخطبة إذا اتمت هو أن تكون وعداً بعقد وليس عقداً ، وأما ما يذكر عادة عند الخطبة من قراءة الفاتحة فهو ليس أمراً شرعاً لازماً وإن جرى به عرف كثير من المسلمين أن لم يكونوا جميعاً قاصدين به توثيق الخطبة وتأكيد الارتباط بها لكنه لا يتربّط على قراءة الفاتحة

(٣٦) انظر صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي - ج ٩ - ص ١٩٧ ، وفتح الباري - ج ٩ - ص ١٠٦ - ١٠٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٢ - ص ٢١٩ ، والمغني لابن قدامة - ج ٦ - ص ٦٠٤ - ٦٠٩ ، ٥٣٦ ، وحاشيتنا قليوبى وعميره - ج ٣ - ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، وال محلى لابن حزم - ج ١٠ - مسألة ١٨٨٠ ونيل الاوطار - ج ٦ - ص ١٠٧ ، والقرطبي - ج ٢ - ص ٩٧٩ وابن كثير - ج ١ - ص ٢٨٦ ، والرازي - ج ٢ - ص ٣٩٠ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين - ج ٢ - ص ١٥٧ ، وبدائع الصنائع - ج ٣ ص ١٢٢٢ وما بعدها ، والخرشى على مختصر خليل - ج ٣ - ص ١٩٥ ، ود . رافت عثمان مشار إليه سابقاً ص ٢٢ ، ود . عبد الناصر العطار - مشار إليه سابقاً - ص ٣٣ .

عند الخطبة أو قبلها أو بعدها تغيير في وصف الخطبة (٣٧)  
فلا ينتقل وصفها من كونها وعدا إلى كونها عقدا ولا يكون  
الرجوع بعد ذلك رجوعا عن العقد وإنما هو أخلف للوعد (٣٨)  
الذي اتفقا عليه إلى وقت إنشاء الزواج .

ولكن يلاحظ أن الخطبة إن تمت بكلام يفيد حصول  
الزواج ، فإنها حينئذ عقد زواج ولن ينفي مجرد خطبة كما  
لو قال الأب مثلا في جلسة في قراءة الفاتحة زوجتك ابنتي ،  
وقال الخاطب قبل ذلك بحضور شاهدين فهو عقد زواج

(٣٧) وأنظر د. عبد الناصر العطار مشار إليه سابقا - ص ٧٨ : ١٤١  
ود. محمد مهطفى شحاته الأحوال الشخصية - ص ٣٥ ،  
ود. رافت عثمان مشار إليه سابقا - ص ١٢ .

(٣٨) ليس هناك مانع شرعي من قراءة الفاتحة ، لكن ان أخلف  
القارئ لها ما كان قد قرأه على اتفاقهما فكانه حلف ثم حنت في  
يمينه وعليه الكفاره . يقول صاحب المغني ( ابن قدامة ) - ج ٧ -  
ص ٦٩٥ وما بعدها « الحلف بالقرآن أو بآية منه يمين وإذا انعقد  
اليمين ثم حنت صاحبها فيها فعليه الكفاره وبهذا قال ابن مسعود  
والحسن وقتادة ومالك والشافعى وابن حنبل وأبو عبيدة وعامة أهل  
العلم خلافا لأبى حنيفة الذى لا يرى ذلك . ولكن رأيه فى هذا ضعيف  
هذا من ناحية ومن ناحية ثانية اذا حلف الإنسان بالعهد فقال وعهد الله  
فذك يمين ، وبهذا قال الحسن وطاوس والشعبي وقتادة والأوزاعى  
ومالك وابن حنبل وكذلك الشافعى ، ولكن الشافعى قيدها بما اذا  
نوى بعهد الله اليمين .

اما أبو حنيفة فإنه لا يرى أنها يمين ورأيه في هذا مرجوح .

وأنظر القرطبي - ج ٤ ص ٢٢٦٢ ، ج ٦ - ص ٣٧٨٦ ، وأنظر  
المغني نفس المرجع .

ومن هنا فان من حضر قراءة الفاتحة في خطبة النكاح ثم حصل  
أخلف لذلك فان من عليه التعويل في الاستمرار أو الرد ثم أخلف  
فيكون عليه الكفاره ، أما من قرأ من الحاضرين فقراءته للتبرك  
وليس عليه كفاره كما يبدو لي ، لأن الخلف لم يكن منه اذ انه ليس  
هو المعمول عليه في القبول أو الرد .

نافذ شرعاً وان كان مجردًا عن ذكر المهر وتترتب عليه آثاره الشرعية .

وأن لم ينفذ قانوناً حيث لم يثبتت في الوثيقة الرسمية لدى الموظف المختص كما جاء في قانون الأحوال الشخصية ( الفقرة الرابعة من المادة رقم ٩٩ من المرسوم بقانون سنة ١٩٣١ ) المستعمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها .

على أنه « لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية والاقرار بها الا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ، وهذا المبدأ المعمول به حتى الان » (٣٩) .

وإذا كانت الخطبة وعداً بالزواج وإذا لم يصاحبها أيجاب وقبول بلفظ الزواج وبحضور شاهدين أو بمعنى آخر اذا لم تتحول إلى عقد كما ذكرنا آنفاً بل لا زالت وعداً وإذا كان بعض الفقهاء يرى أن في الوعد قوة الзам - أى يجب الوفاء به فهل ينطبق ذلك على الوعد بالزواج أم أن وجوب الوفاء بالوعد يمكن أن يكون له تفسير غير الفعل فيما يختص بالزواج أى اتمامه ؟

وببناء على ذلك فسنتكلم عن الوعد وراء الفقهاء في حكم الوفاء به ثم يتفرع بنا الحديث عن حكم الوفاء بالوعد لاتمام الزواج فيما يأتي :

### الوعد بين الجواز واللزوم

اتفق الفقهاء على أن الوفاء بالوعد مطلوب لأن ذلك من مكارم الأخلاق ولكنهم اختلفوا في أن هذا الوفاء واجب أو مستحب على أربعة حالات :

(٣٩) الاستاذ محمد أبو زهرة مشار إليه سابقاً ص ٣٢٠ ، و د. محمد مصطفى شحاته - الأحوال الشخصية - ص ١٧٠ ، و د. رافت عثمان ص ٩٠ مشار إليه سابقاً .

### الرأي الأول :

وهو لابن شبرمة ورجحه ابن الشاط وهو أنه يجبر الواعد على الوفاء بما وعد به مطلقاً سواء أكان الوعيد مقروراً بسبب أو كان مجرداً عن السبب ، ومثال الوعيد المقرور بسبب أن يقول زيداً / الواعد ، لعمرو / الموعود له ، ابن بيتسا وأنا أعطيك الف جنيه . ويستقوى هنا أن يدخل الموعود له وهو عمرو في السبب (التنفيذ) أم لا .

والمثال الثاني : أن يقول شخص لآخر سأعطيك مائة جنيه دون ذكر سبب فهو وعد مجرد ، إذ الوعيد لم يقيد وعده بسبب .

### الرأي الثاني :

وهو لجمهور الفقهاء ( الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية وغيرهم ) أنه لا يجبر الواعد على الوفاء بما وعد به مطلقاً .

### الرأي الثالث :

وهو لبعض فقهاء المالكية وقضى به عمر بن عبد العزيز وهو أنه يجب الوفاء بالوعيد أن كان مقروراً بسبب ولو لم يدخل الموعود له في السبب كقولك أريد أن أتزوج ، أو أن أشتري كذا ، أو أن أقضي غراماتي فأسلفكني كذا ، أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا فاعترني دابتكم ، فقال : نعم ، ثم بحاله أي عدم الدخول في السبب . فإنه ذلك يلزمـه ويقضـى عليه به .

### الرأي الرابع :

أنه يقضـى بهـ كـانـ مـقـرـرـونـاـ بـسـبـبـ وـدـخـلـ الـمـوعـدـ فـيـ كـلـفـةـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ الـوـعـدـ وـهـذـاـ هـوـ المـشـهـورـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ قـالـ فـيـ الـمـوـنـةـ : ( لـوـ أـنـ رـجـلـ

اشترى عبدا من رجل على أن يعيشه فلان بـ ألف درهم ، فقال له فلان : أنا أعينك بـ ألف درهم فاشترى فعلا أو سعى في شرائها أن ذلك لازم لفلان (٤٠) .

ويستنتج من ذلك أن الرأي الثالث الذي يرى وجوب الوفاء بالوعد المقرؤن بسبب سواء دخل الموعود له في السبب أى التنفيذ أم لا . يقييد اطلاق الرأي الأول الذي يرى وجوب الوفاء بالوعد مطلقا لكن الرأي الرابع يقييد اطلاق الرأي الثالث أيضا وهو أنه إن كان مقرؤنا بسبب ودخل الموعود له في السبب وبالتالي فهو أى الرأي الرابع يقييد الرأي الأول أكثر مما يقيده الرأي الثالث .

وسوف نتعرض لادلة الفقهاء في ذلك بايجاز .  
استدل أصحاب الرأي الأول القائل بوجوب الوفاء بالوعد مطلقا بالكتاب والسنّة :

#### أما الكتاب فهن ذلك :

- ١ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » (٤١)
- ٢ - يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (٤٢) .
- ٣ - وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسؤولا (٤٣) .

(٤٠) وانظر فتح العلي المالك للشيخ عليش ج ١ ص ٢٥٤ والفرق للقرافي - ج ٤ - ص ٢٠ وما بعدها ، وتهذيب الفروق - ج ٤ ص ٤٢ ، والمدونة الكبرى ج ٣ - ص ٤٦٤ سدار الفكر - بيروت ، والشرح الكبير للدردير - ج ٣ - ص ٣٣٥ ، وشرح النووي مع صحيح مسلم ج ٢ - ص ٤٦ ، وفتح الباري مطبوع مع صحيح البخاري ج ١ - ص ١١٢ والمحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٨ .

(٤١) الآية ٣ من سورة الصاف .

(٤٢) الآية رقم ١ من سورة المائدة .

(٤٣) الآية ٣٤ من سورة الاسراء .

## وجه الدلالة من النص الأول :

الآية ابتدأت بالاستفهام الانكاري لمن يقول ولا يفعل وملحوم ان الوعد اذا أخلف فهو قول لم يفعل . وقد ذم الله من يتصرف بذلك ( كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ) ومن هنا فيكون الوفاء بالوعيد واجبا اذ اللوم لا يكون الا على ترك واجب . ونحوهم ذلك بأنه روى ان الآية نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وأبلينا ونم يفعلوا قاله قتادة : وقال الحسن نزلت في المنافقين وسماهم بالآيمان لاظهارهم له (٤٤) .

فالآية لا تقوى للاستدل لهم على مدعاهم .

أما قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » فقد ذكروا في وجه الدلالة فيها أن الله أوجب علينا الوفاء بالعقود والوعيد يدخل فيها ، ولكن يرد عليه بأن هناك فرقا بين العقد والوعيد ذلك أن الوعيد غير ملزم على الواقع .

ثانيا - العقد يتقييد بصيغة الماضي غالبا وقد يتقييد بالمخاطر اذا دلت على ذلك قرينة .

اما الوعيد فهو انشاء المخبر معروفا في المستقبل (٤٥) .

(٤٤) وأنظر : الفروق للقرافي - ج ٤ - ص ٢١ ، وتهذيب الفروق - ج ٤ - ٤٣ ، وابن كثير - ج ٤ ص ٥٠٠ ، وفتح العلي المالك نفسه والمحلى لابن حزم - ج ٨ - ص ٢٩ .  
والجصاص : أحكام القرآن - ج ٢ - ص ٣٤٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي - ج ٤ - ص ١٨٠٠ ، وفتح الباري ، وشرح النووي مع صحيح مسلم - مشار اليهما سابقا .

(٤٥) كما ذكر ابن عرفة الدسوقي ، وأنظر فتح العلي المالك للشيخ عليش - ج ١ - ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، والجصاص - ج ٣ - ص ١٤٢ . وأنظر د . سيف رجب قزامل : الوعيد بالتعاقد - بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - العدد الثاني - ص ١٤١ وما بعدها .

أما قوله تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ،  
فهـم يرون في وجه الدلالة فيهـ هو أن الله أمر بـ الوفاءـ بـ العـهدـ  
وـ الـ اـمـرـ يـ فـيـدـ الـ وـجـوبـ ماـ لـمـ تـوـجـدـ قـرـيـنةـ تـصـرـفـهـ عنـ الـ وـجـوبـ  
إـلـىـ النـذـبـ » .

ولـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ بـأـنـ اللـهـ أـوـجـبـ الـوـفـاءـ بـمـاـ عـاهـدـ اللـهـ  
عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـذـفـرـ وـالـدـخـولـ فـيـ الـقـرـبـاتـ فـاـلـزـمـهـ اللـهـ  
إـتـمـامـهـ وـهـوـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـمـنـهـ مـنـ عـاهـدـ اللـهـ لـئـنـ آتـانـاـ  
مـنـ فـضـلـهـ لـنـصـدـقـنـ وـلـنـكـوـنـ مـنـ الصـالـحـينـ فـلـمـ آتـاهـمـ مـنـ  
فـضـلـهـ بـخـلـوـاـ بـهـ وـتـوـلـوـاـ وـهـمـ مـعـرـضـونـ » (٤٦) .

وقـيلـ أـوـفـواـ بـالـعـهـدـ فـيـ حـفـظـ مـالـ الـيـتـيمـ مـعـ قـيـامـ الـحـجـةـ  
عـلـيـكـمـ بـوـجـوبـ حـفـظـهـ (٤٧) .

ثـمـ اـسـتـدـلـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ القـائـلـ بـوـجـوبـ الـوـفـاءـ  
بـأـعـدـ بـالـسـنـةـ .

١ - بما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو  
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أربع  
٠٠٠ من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منها  
فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب وإذا عاهد غدر  
وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر غير ان في حديث سفيان

(٤٦) الآياتان ٧٥ ، ٧٦ من سورة البقرة ، وانظر أحكام القرآن  
للمصاص - ج ٢ - ص ١٤٢ .

(٤٧) المصاص في أحكام القرآن - ج ٢ - ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،  
وفتح الباري - ج ١ ص ١١٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي - ج ٢ -  
ص ٤٦ ، ٤٧ وسبيل السلام ج ٤ - ص ١٨٧ ، وابن كثير - ج ٢ -  
ص ٣٧٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي - ج ٤ ص ٤٤٢ ، والمحللى  
لابن حزم - ج ٨ - ص ٢٩ ، ٢٨ .

(٤٨) تهذيب الفروق - ج ٤ - ص ٤٤ وما بعدها . وصحيح مسلم  
مطبوع مع شرح النووي - ج ٢ - ص ٤٦ ، ٤٧ . وفتح الباري  
- ج ١ - ص ١١٢ ، ١١٣ ، وسبيل السلام للصنعاني - ج ٤ -  
ص ١٨٧ .

وان كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق .  
وما رواه مسْعُم ایضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ،  
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم من علامات المخافق  
ثلاثة اذا حدث كذب و اذا وعد اخلف و اذا اتمن خان (٤٨) .

وجه الدلالة في الحديثين هو أن الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - ذكر أخلف الوعود في سياق الذم وذلك دليلاً  
على تحريمها فعل على أن الوفاء به واجب ، ونونقش ذلك  
بأن الحديثين صحيحان ولكن كما يذكر الخطابي أن  
الحديثين ليسا على ظاهرهما ثم نجد الإمام القرطبي يذكر  
ما يفيد أن للحديثين تاويلات فيقول :

ان العلماء اختلفوا في تأويل هذين الحديثين فقال  
طائفة أن ذلك مخصوص بالمخافقين زمان رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - وتعلقو بما رواه مقاتل بن حيان عن  
سعید بن جبیر عن ابن عمرو ابن عباس قالا : آتینا رسول  
الله - صلی عليه وسلم - فی آناس من أصحابه فقلنا  
يا رسول الله ، انه قلت « ثلاثة من کن فیه فهو منافق وان  
صام وصلی و Zum أنه من اذا حدث كذب و اذا وعد اخلف  
و اذا اتمن خان ومن كانت فيه خصلة منها ففيه ثلاثة  
النفاق » ، فظننا نا لم نسلم منها أو من بعضها ولم يسلم  
منها كثير من الناس ، فضحک رسول الله - صلی الله  
عليه وسلم - وقال : « ما لكم ولهم انما خصمت بهن  
المخافقين كما خصمتم الله في كتابه أما قولی اذا حدث كذب  
فذلك قوله عز وجل « اذا جاءك المخافقون » الآية (٤٩) أفادت  
ذلك ؟ .

قلنا : لا . قال : لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولی  
اذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله على « ومنهم من عاهد

الله لئن أتانا من فضله » الآيات الثلاث (٥٠) أفانتم كذلك ؟  
قلنا : لا ، والله لو عاهدنا الله على شيء أو فيينا به .

قال : « لا عليكم أنتم من ذلك براء ، وأما قولي وإذا  
أتدمن حان كذلك فيما إنزل الله على أنا عرضنا الامانة على  
السموات والأرض والجبال » (٥١) :

فكل إنسان مؤمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجناب  
في السر والعلن (الشافع لا يفعل ذلك إلا في العلن) (٥٢)  
أفانتم كذلك ؟ قلنا : لا . قال : « لا عليكم أنتم من ذلك براء »  
والى هذا صار كثير من التابعين والأئمة .

ويقول القرطبي : قال ابن العربي : والذى عندي أنه  
هو غلب عليه المعاصى ما كان بها كافراً ما لم تؤثر فى الاعتقاد  
قال علماً علينا : أن اخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم  
فاختلقوه وحدثوه فكذبوا ، واتّهمنهم على يوسف فخانوه  
وما كانوا منافقين . قال عطاء بن أبي رباح : قد فعل هذه  
الخلال اخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء  
• (٥٣)

ويذكر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم أن  
هذا النص ليس فيه أشكال ، لأن العلماء أجمعوا على أن من  
كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحکم  
عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار ، ثم ذكر قصة اخوة  
يوسف سالفة الذكر ثم قال ما نصه : « قال جماعة من

(٥٠) يعني الآيات ١٧٥ : ١٧٧ من سورة التوبة .

(٥١) صدر الآية ٧٢ من سورة الأحزاب .

(٥٢) انظر الفرق للقرافي - ج ٤ - ص ٢٢ وما بعدها ، وتهذيب  
الفرق - ج ٤ - ص ٤٥ ، والقرطبي - ج ٥ - ص ٣٥٢ ، وما بعدها .  
وشرح النووي - ج ٢ - ص ٤٦ ، ٤٧ . وفتح الباري - ج ١ -  
ص ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ . وأحكام القرآن لابن العربي - ج ٤ -  
ص ٤٤٢ ، وأحكام القرآن للجصاص - ج ٣ - ص ٤٤٢ ، وسبيل السلام  
- ج ٤ - ص ١٧٩ .

العلماء والمراد به أى بالنص الوارد فى علامات المنافق « المنافقون الذين كانوا فى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فحدثوا بآيمانهم وكذبوا واؤتموا على دينهم فخانوا ووعدوا فى أمر الدين ونصره فاختلفوا وفجروا فى خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجح اليه الحسن البصري - رحمه الله - بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهم - وروي أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال القاضى عياض رحمه الله واليه مال كثير من آئمننا وحكى الخطابى رحمه الله قوله آخر أن معناه التحذير للMuslim أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه أن تقضى به إلى حقيقة المنافق وحكى الخطابى - رحمه الله - أيضاً عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما كان يشير اشارة كقوله - صلى الله عليه وسلم - ما بال أقوام يفعلون كذا .. والله أعلم .

ويذكر الخطابى في تعليقه على الحديثين بأن المراد باطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد ، ومن هنا فان ما استدل به القانون بوجوب الوفاء بالوعد قد رد عليهم بأن الحديثين ليسا على ظاهرهما بل لهم تأويل وتخصيص كما بينا (٥٣) .

ويؤيد هذا الاتجاه رأى القائلين بالوجوب بأن موضوع كون الوعد مطلوباً هو في الخير ، أما في الشر فيستحب

(٥٣) صحيح مسلم مع شرح النووي - ج ٢ - ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .  
والقرطبي - ج ٥ - ص ٣٠٥٢ ، والجصاص - ص ٤٤٣ - ج ٣ -  
المرجع السابق ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى - ج ١ - ص ١١٢ ، ١١٣ . وسبيل السلام للصنعاني - ج ٤  
ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

اخلاقه ، وقد يجب أى اخلاقه - في الشر - ما لم يترتب على ترك انفاذ مفسرة - أى أكبر (٥٤) .

وهذا يدل على أنه ليس كل وعد يحب الوفاء به بل ما تعين على الإنسان أداؤه فقط كما أشرنا .

### أدلة الجمهور:

استدل الجمهور وهو القائلون بأنه لا يجبر الواعد على الوفاء وإن كان الأفضل الوفاء رواه أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وعد الرجل أخيه ومن نيته أن يفى فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا أثم عليه (٥٥) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن من وعد وهو ينوى الوفاء ثم لم يف لعذر منعه فلا أثم عليه .

ومفهومه أن من وعد وهو ينوى عدم الوفاء فإنه يكون آثماً سواء وفي بعد ذلك أم لا . لأن ذلك من صفات المنافقين .

ولم يتعرض الحديث لمن وعد وهو ينوى الوفاء ولم يف بغير عذر فهو أمر مسكت عنه ولا يصح القول بأنه خلف .

وورد على هذا الحديث بأن أسناده (ليس بالقوى) (٥٦) ولكنه ورد في كتاب الأحياء بأنه ) ورد حديث ليس الخلف أن يعد الرجل ومن نيته أن يف ، وفي لفظ آخر اذا وعد الرجل الرجل ومن نيته أن يف ، وفي لفظ آخر اذا وعد الرجل أخيه وفي نيته أن يف ولم يجد فلا أثم عليه رواه أبو داود والترمذى

(٥٤) فتح الباري - ج ١ - ص ١١٢ ، ١١٣ ، صحيح مسلم - مشار إليه سابقًا . والجصاص مشار إليه سابقًا - ج ٣ - ص ٤٤٣ .

(٥) ولكن الترمذى ضعفه بهذا اللفظ . وأنظر عن المعبود شرح سنن أبى داود - ج ١٢ - ص ٣٣٩ .

(٥٦) المرجع السابق .

وضعفه من حديث ابن أرقم باللفظ السابق الا أنهم قالا فلم ييف(٥٧) .

ويذكر العلامة أبي الطيب محمد آبادى صاحب كتاب لا يقبح الا اذا كان العزم على الخلف مقارنا للوعد أما لو كان عازما على الوفاء ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق الواردة فى حديث آية المذايق ثلاث : اذا حدث كذب و اذا وعد أخلف و اذا ائتمن خان وفى الطبرانى فى حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال فى باقى الحال واسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه .

وبذكر العلامة أبي الطيب محمد آبادى صاحب كتاب عون المعبود فى شرح سنن أبي داود ما نصه ، قال النووي : أجمعوا على أن من وعد أنسانا شيئاً ليس بمنهى عنه فينبغي أن يفى بوعده وهل ذلك واجب أو مستحب ، فيه خلاف ، ذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور الى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل (٥٩) .

وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم يعني من حيث هو خلف وان كان يأثم ان قصد به الأذى .

قال : وذهب جماعة الى أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل(٦٠) .

وأيضا استدل الجمهور بما رواه مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم :

(٥٧) أحياء علوم الدين الفرزالى - ج ١ - ص ١١٢ .

(٥٨) ج ١ - ص ١١٢ ، ١١٣ ، والمحلى لابن حزم - ج ٨ - ص ٢٩ ، ود . سيف رجب - مشار إليه سابقا - ص ١٤٥ .

(٥٩) عون المعبود فى سنن ابن داود - ج ٣ - ص ٣٤١ .

(٦٠) كما بينا .

أكذب أمرأة يا رسول الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا خير في الكذب ، فقال الرجل يارسول الله أعدها وأقول لها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا جناح عليك (٦١) .

ووجه الدلالة : أن عدم الوفاء بالوعد لا حرج فيه ولا يسمى كذباً لجعله - صلى الله عليه وسلم - قسيمة الكذب ، فيكون الوفاء بالوعد غير واجب .

وثوقيش هذا الحديث بأن رفع النبى - صلى الله عليه وسلم - الحرج عن الواعد لاحتمال الوفاء لأن الواعد إذا وفى فلا جناح .

وكذلك إذا لم يوف مضطراً وإن لم يوف مختاراً ، أى لغير عذر فعليه الإثم إذا يدل ذلك على النفاق وهو منهى عنه .

وأنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل الوعيد قسيمة الكذب من حيث هو كذب وإنما جعله قسيمة الخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلاً والكذب غير مستقبل (٦٢) .

واستدل أصحاب الرأى الثالث القائل بوجوب الوفاء بالوعيد إذا - اقترن بسبب ولو لم يدخل الموعود له فى التسبب أى فى التنفيذ .

استدلوا بالإضافة إلى ما ذكره القائلون بوجوب الوفاء مطلقاً من أدلة - أصحاب الرأى الأول .

(٦١) الموطأ للإمام مالك - ج ٣ - ص ١٥٢ ، وعنون المعبود في سنن أبي داود - ج ٣ - ص ٣٤١ ، وفتح العلي المالك - ج ١ - ص ٢٥٥ ، أحياء علوم الدين للفزالي - ج ١ - ص ١١٢ .

(٦٢) وأنظر الفروق للقرافى - ج ٤ - ص ٢٠ ، ٢١ ، وتهذيب الفروق - ج ٤ - مطبوع مع الفروق - ص ٤٦ ، وفتح العلي المالك - ج ١ - ص ٢٥٦ - وأحياء علوم الدين الفزالي - ج ١ - ص ١١٢ ، ١١٣ .

بأن مجىء الوعد على هذه الصورة دليل على تأكيد العزم على الوفاء وأن اقتران الوعد بسبب يرفعه من دائرة الاستحباب إلى دائرة الوجوب وذلك من أجل اقتران الوعد بسبب .

أما أصحاب الرأي الرابع وهم القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا اقترن بسبب ودخل الموعود له في السبب أى في التنفيذ .

فقد استدلوا بما ذكره أصحاب الرأي الأول والثالث ، بالإضافة إلى أنهم قالوا أن عدم الوفاء بالوعد بعد البدء في التنفيذ ربما يضر الموعود له وذلك معارض لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا ضرر ولا ضرار » (٦٣) ، ويرى البعض بأن الزام الوعاد بوعده فيما يبحو لم يكن بسبب الوعد فحسب وإنما بسبب خطأ الوعاد خطأ تقصيرية أدى إلى اضرار بالموعود له وهذا مما يستوجب الضمان (التعويض ) وخير ضمان أن يلزم الوعاد بالوفاء بوعده .

وورد على استدلال أصحاب هذا الرأي بالإضافة إلى ما سبق من الرد على أصحاب المذهب الأول والثالث ، بأنه لا نص يقضى بالزام الوعاد بالوفاء ولأن الموعود له هو الذي غير نفسه ، وهذا القول هو الذي يتفق مع طبيعة الوعد في نظرنا بناء على ما سبق من أدلة للجمهور وما رد به الجمهور على القائلين بوجوب الوعد حسب التفصيل السابق من أدلة ومن مناقشة لأدلة الخالفين :

ومن هنا فالرجح في نظرنا هو ما يراه الجمهور وهو أن الوفاء بالوعد مستحب وغير واجب . هذا ، وبعد أن

(٦٣) الحطى لابن حزم - ج ٨ - ص ٢٩ ، ٢٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم - ج ٢ - ص ٤٨ ، وسبيل السلام - ج ٤ - ص ١٨٨ ، وفتح العلي لمالك - ج ١ - ص ٢٥٦ ، ود . عبد الناصر العطمار - نظرية الالتزام - ص ٨٦ ، ٨٧ ، ود . سيف قزامل مشار إليه سابقاً ص ١٤٧ .

استعرضنا آراء الفقهاء في حكم الوعد فإنه يجدر أن ننزل على حكم العدول عن الخطبة ، والا فما هو تفسير القول بوجوب الوفاء بالوعد عند من يرى ذلك بمعنى أن وجوب الوفاء بالوعد عند القائلين به هل يشمل الوفاء بالوعد بالزواج أم ان الوعيد بالزواج له طبيعة خاصة ، سترى أن الظاهر في الفقه الإسلامي هو جواز العدول عن الخطبة فليس لها قوة الالزام ولكن أقصى ما تؤديه الخطبة اذا تمت أن تكون وعدا بعد عقد ولن يليست عقدا .

فإذا وعد كل من الخطاب والمخطوبة الآخر بالزواج منه فهذا الوعيد لا يكون ملزما حتى على الرأي الذي يعتبر الوعيد ملزما عند المالكية لأن لزوم الوعيد في هذا الرأي إنما كان في العقود المالية .

وعقد الزواج ليس كذلك كما يبدو لي ، يقول الإمام الطراطرسى في معين الحكم (٦٤) « المال في باب النكاح ليس بغير أصل » هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن الوفاء بهذا الوعيد يفضي أن يمضى عقد الزواج على شخص غير راض به ولا يجوز الالتجاه على هذا العقد الخطير (٦٥) .

فقد ورد في الصحيحين : البخاري ومسلم أن خنساء بنت ج Zam زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبا فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها .

وروى البخاري أن فتاة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته فجعل - صلى الله عليه وسلم الامر إليها فقالت : قد أجزت ما صنعت أبي ولكنني ردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء » .

(٦٤) ص ١٥١ - طبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٧٣ م .

(٦٥) وأنظر الإمام محمد أبو زهرة - مشار إليه سابقًا - ص ٢٨ ، وأستاذنا د. عبد الناصر العطار - خطبة النساء - ص ١٤٣ - مشار إليه سابقًا .

فهو لا يصح لما ذكرنا يضاف إلى ذلك أنه لو صح لكان متعارضا مع النظام العام الذي يكفل حرية الزواج وأيضا ما قد يترب عليه من ضرر بالزوجين وبالمجتمع .

ومن هنا فلكل من الخطاب والمخطوبة أن يرجع عن قوله وإن فعل فهو يستعمل خالص حقه والمصلحة توجب أن يكون كل من طرفى عقد الزواج له الحرية التامة قبل ابرامه ، لأنه عقد الحياة ، ومن المصلحة التروى وتردد الأمر فيه حتى إذا تم كان ذلك برضاء صحيح كامل لم تشبه شائبة (٦٦) .

ولا يشتبه ذلك بكونه معارضاً لمن يرى أنه يجب الوفاء بالوعيد ذلك أنه لا يمكن تفسير الوفاء بالوعيد فيما نحن بصدده . بالالتزام باستمرار الخطبة وإبرام عقد الزواج (٦٧) ولكن تفسيره يمكن أن يكون بالالتزام الوعاد بتعويض الموعود به إذا ترتب عليه ضرر ، لأنه إذا كان الوعيد ملزماً فانه في هذه الحالة - الخطبة - يفضي إلى كونه التزاماً باتمام الزواج والالتزام باتمام الزواج التزام بعمل ولا يمكن تنفيذه جبراً كما ذكرنا ، ومن هنا فإن الوفاء به يمكن أن يتحول إلى تعويض إذا ترتب عليه ضرر ، أما الالتزام بمعنى اتمام الزواج فإنه لو ألزم الخطاب بخطبته لكان في ذلك إجبار على العقد وهو اكراه لا يجوز العقد به .

وهذا ما تقرره كتب الفقه من غير خلاف ، وقد ذكرنا ما يدل على ذلك من نصوص وتعليق لهذا الحكم .

---

(٦٦) يلاحظ أن تحريم الخطبة على الخطبة لا يرجع إلى أن الخطبة ملزمة للخطاب أو للمخطوبة ولكنه يرجع إلى أن فيها اضراراً بالخطاب الأول ، وأنظر المرجعين السابقين .

(٦٧) لخطورته وخطورة آثاره .

وبالبحث في كتب الفقه الإسلامي وجدنا أن عبارات الفقهاء أجازت العدول عن الخطبة بمبرر (٦٨) أو بغير مبرر (٦٩) .

يذكر صحب حاشية الدسوقي ما نصه (٧٠) : « الخطبة غير لازمة لجواز الرجوع عنها » .

ويذكر صاحب كتاب المغني (٧١) قوله : ولا يكره للولي الرجوع ان رأى مصلحة للمخطوبة في ذلك ولا يكره للمخطوبة الرجوع ان كرهت الحاطب لأنه عقد عمرى يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها وأن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من اخلاف الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما .

وفي حاشية الشيخ سليمان بجيمرى على شرح الشربينى الخطيب (٧٢) . يقول ما نصه : « والخطبة ليست بعقد شرعى » .

وقد استظره السيوطي فقال : الخطبة ليست بعقد شرعى وإن - تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من

(٦٨) لغرض صحيح لأن عدهما يدوم الضرر فيه فكان لكل منهما الاحتياط لنفسه بالنظر في خطبته .

(٦٩) أي لغير غرض صحيح وهو جائز وإن مكروها لما فيه من اخلاف الوعد والرجوع عن القول لكنه لم يحرم لأن الحق بعد لم يلزم ، وأنظر المغني لابن قدامة - ج٦ - ص ٦٠٨ ، وكشاف القناع - ج٣ - ص ١٠ ، ١١ ، وطالب أولى النهى - ج٥ - ص ٢٥ والفتوى الانقرورية - ج١ - ص ٤٧ .

(٧٠) ج ٢ - ص ٢٢٨ .

(٧١) ج ٦ - ص ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، وفي طالب أولى النهى مثل ذلك النص ج ٣ - ص ١٠ ، ١١ .

(٧٢) ج ٣ - ص ٣٤٥ .

## الجانبين قطعاً (٧٣) .

ويذكر صاحب كتاب «فتح العلي المالك» الشیعی علیش (٧٤)، ما نصه «وأما العدة فليس فيها الزام الشخص نفسه شيئاً الآن وإنما هي كما قال ابن عرفة أخبار عن إنسان المخبر معروفاً في المستقبل» .

ومن هنا فالخطبة حتى باعتبارها وعداً بالزواج وهذا أقصى ما يمكن وصفها به فإنه يجوز العدول عنها (٧٥)، بمبرر أو بغير مبرر وقد ذكرنا ما يؤيد ذلك مما نص عليه الفقهاء في كتبهم .

هذا، وبعد أن تكلمنا عن حكم العدول عن خطبة النكاح فينبغي أن نتكلم عن آثار العدول عن الخطبة فيما يقدم من الهدایا والمهر وسنخصص لكل من الهدایا والمهر مطلبًا على التوالى: ثم نتكلم بعد ذلك بما إذا كان يتربت على العدول عن الخطبة تعويض أم لا؟

(٧٣) وفي الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مطبوع معه حاشية رد المختار لابن عابدين - ج ٢ - ص ١٢ ما يدل على ذلك . وأنظر أيضاً الفتاوى الانقرورية - ج ١ - ص ٤٧ ، وكشاف القناع - ج ٣ - ص ١٠ ، ١١ .

(٧٤) ج ١ - ص ٢٥٤ .

(٧٥) للعدول عن الخطبة مزاياً ومساوئ: وأهم مزاياه أنه يحول دون اتمام زواج فاشل قد يصعب التخلص منه وبغيره قد يعيش الزوجان في نعasse وأولادهما في شقاء فالعدول وقاية من هذا المستقبل المظلم والوقاية خير من العلاج ، ولهذا ينبغي كما ذكرنا الاعتراف لكل من الخطيبين بحرية العدول حتى لا يجبر أحدهما على زواج إلا برضاه أما مساوئ العدول فأهمها: ما قد يلحق بسمعة أحد الخاطبين وخصوصاً الخطوبة من أقواله وما قد يصيبهما أو أحدهما من مغامر مالية أنفقها في الاستعداد لزواج لم يتم ، وما قد يضيع عليه من منافع كفرصة لزواج آخر موفق أو فرصة لاستكمال دراسة أو الالتحاق بعمل . وأنظر د. العطار مشار إليه سابقاً - من ١٤١ .

### «المطلب الرابع»

#### آثار العدول عن الخطبة في الهدية

##### تمهيد :

حت التشريع الاسلامي على الهدية ورغم فيها لأنها من العوامل التي تغرس في القلوب المحبة ، وتحقق في المجتمع روابط الود والألفة .

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم : «تهادوا تحابوا»  
• (٧٦)

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية ويثيب عليها» (٧٧) .  
ولما توصف به الهدية من وصف سام فقد وصف الله تعالى نفسه بها فقال «ووهبنا لحوار سليمان نعم العبد»  
• (٧٨)

فالهبة عنوان المودة وقلبها النابض وهي تجمع على المودة والوثام ، والهبة بمعنى الهدية وهي تقوى حبل الاتصال لمن أراد الصلة بينه وبين سائر جنسه . وفيها دلالة على تعظيم الموهوب له وتكريمه أو معاونته ودفع شر الحاجة عنه والاصل في الهبة أنه مندوب إليها إذا أتت على وجهها الصحيح وهي داخلة تحت العمومات من الكتاب الكريم ، قال تعالى : وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » (٧٩) .

وقال تعالى : «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها  
أو ردوها» (٨٠) .

(٧٦) نيل الاوطار - ج ٦ - ص ١٠١ .

(٧٧) سبل السلام للصنعاني ج ٢ - ص ٩٠ ، وصحیح البخاری ج ٣ - ص ١٩٥ .

(٧٨) سورة (ص) الآية ٣٠ .

(٧٩) سورة الحج - الآية ٧٧ .

(٨٠) سورة النساء - الآية ٨٦ .

وقيل التحية هنا بمعنى العطية ويرى البعض حملها على الهبة اذا كانت للثواب ويرى البعض ان المراد بالتحية السلام ، الا انهم قالوا ان حملها على العطية اظهر (٨١) .

هذا ، وقد اجمع العلماء على جواز الهدية واستحبابها لأنها بر قال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » (٨٢) ولأنها سبب التواد والتعاطف . ويجب أن تكون الهدية من مال حلال ويلاحظ أن الهدية لا تقدر عند الفضلاء بارتفاع سعرها وإنما بقدر ذوقها ومدى حرص صاحبها على ادخال السرور على من يهدى إليها .

وقد جرى عرف الناس على أن يقدم الخطاب إلى المخطوبة بعض الهدايا في فقرة الخطبة وقد يتبادل الطرفان الهدايا ، وهذا أمر مستحب في الشريعة بشرط أن لا يكون فيه إلزام أو أجبار (٨٣) ، وأن لا تكون من مال حرام أو مقصودا بها أمر غير مشروع .

وقد يقدم الخطاب للمخطوبة في حفل اعلان الخطبة هدية عينية من الحلى وتسمى ( الشيكة ) .

### وسنتناول الآن آثار العدول عن الخطبة في الهدايا :

ما قدمه الخطاب من الهدايا كالخاتم والمساعة والثياب والطعام ، وما يقدم من هدايا في المناسبات والمواسم

(٨١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى - ص ١٠٤ ، وتفسیر القرطبي - ج ٥ - ص ٢٩٧ .

(٨٢) بعض الآية ٢ من سورة المائدة .

(٨٣) في مجمع الضمانات ص ٣١٤ « خطبت امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى تدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لأنها رشوة » وأنظر فتاوى قاضيXان - ج ١ - ص ٣٣١ - وأستاذنا د عبد الناصر العطار مشار إليه سابقا - ص ١٣٧ .

والأعياد ، قد اختلف الفقهاء في رده أو رد قيمته (٨٤) على الوجه التالي :

### الحنفية :

يرى الأحناف أن هذه الهدايا تعتبر هبة وتأخذ حكمها وتطبق عليها قواعد الهبة ومن قواعد الهبة عندهم أن الواهب له حق الرجوع في الهبة ما لم يوجد مانع من موافع الرجوع فيها كهلاكها أو استهلاكها أو تغير حالها بالزيادة المتصلة ، وعلى هذا إذا كان ما أهداه الخاطب مخطوبته موجودا في يدها ولم يطرأ عليه ما يمنع الرجوع في الهبة فللخاطب الحق في استرداده منها .

وأما إذا كان ما أهداه إليها ليس قائما عندها على حاله بأن هلك أو استهلك أو تغير بالزيادة أو باعته كان طعاما فأكل أو خاتما فضاع أو قماشا فحيط ثوبا ففي كل هذا ، ليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه ولا استرداد بدله لأن هلاك الموهوب وخروجه من يد الموهوب له والزيادة المتصلة فيه كلها من موافع الرجوع في الهبة (٨٥) .

### المالكية :

أختلف المالكية في هذه المسألة على ما يأتي :

١ - يرى بعضهم أن الخاطب ليس له الحق في استرداد شيء من الهدايا التي قدمها إلى مخطوبته سواء

(٨٤) يلاحظ أن ما يقدم من المصوغ والصلى ( الشبكة المتعارف عليها ) تأخذ حكم الهدايا إن قدمت على سبيل الهدايا ، أما إن قدمت على أنها جزء من المهر فتأخذ حكمه كما سنبين .

(٨٥) وانظر حاشية ابن عابدين - ج ٢ - ص ١٥٣ وما بعدها ، وبدائع الصنائع للكاساني - ج ٨ - ص ٣٧٠٤ ، والمبسוט للسرخسي - ج ١٢ - ص ١٥١ . وتبين الحقائق - ج ٥ - ص ١٠١ ، وقرة عيون الآخيار - ج ٢ - ص ٤٤٥ .

أكان العدول عن اتمام الزواج من جهة المخطوبة أم من جهة الخاطب . وسواء أكانت الهدية باقية على حالها أم لا .

ومعناه : أن الخطيب لا يسترد ما قدمه من هدايا إلى مخطوبته ولو كان الرجوع من جانبها ، وهذا هو أصل المذهب كما يذكر الإمام الدردier وأبن عرفة .

٢ - ويرى بعضهم : وهو الراجح والمفتى به في المذهب : أنه إذا كان العدول عن الخطبة من جانب الخاطب فلا يسترد شيئاً مما أهداه إليها ولو كانت قائمة بحالها .

أما إذا كان العدول من جانب المخطوبة استرد الخاطب ما قدمه من الهدايا فأن كان ما قدمه قائماً استرده بعينه وإن كان هالكا أو مستهلكاً رجع عليها بمثله أو قيمته .

ولقد جاء في الشرح الكبير للدردier وفي حاشية الدسوقى عليه : إن الخاطب إن أهدى أو أنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ولو كان الرجوع من جهتها .

والوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط (٨٦) لأن الذي أعطى لاجله لم يتم ، أما إذا كان العدول من جهتها فلا رجوع له قوله واحداً (٨٧) .

ويلاحظ مما سبق أمراً :

١ - أن العدول إذا كان من جهة الخاطب فلا يحق له أن يسترد شيئاً مما أهدى اتفاقاً .

أما إذا كان من جهتها فإرأى يقول بعدم أحقيته في ذلك ، ورأى يرى أن له حق الاسترداد وهو المفتى به في المذهب كما ذكرنا .

(٨٦) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردier - ج ٢ ..  
ص ٢١٨ ، ٢١٩ - مطبوعان معاً ، وشرح الخرشى - ج ٥ - ص ١١٨ ،  
ومواهب الجليل - ج ٦ - ص ٦٦ .

(٨٧) الاستاذ محمد أبو زهرة - مشار إليه سابقاً - ص ٤٣ .

٢ - يلاحظ أن قيد عدم الرجوع بحال ما ، اذا لم يكن هناك شرط للرجوع عند تقديم الهدية فان الشرط ينفذ وهو لم يكن خادعا لها بهذا الشرط وكذلك اذا كان هناك عرف يسوغ الرجوع فانه يكون كالمشروط ، فلا يكون ثمة خداع اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

### الشافعية :

يرى الشافعية : ان الهدايا تسترد بعينها ان - كانت قائمة او بقيمتها ان هلكت او استهلكت وسواء اكان الرجوع من جانب الخطاب او من جانب المخطوبة بشرط ان يكون ما أنفقه الخطاب لأجل تزوجه بها ، أما ان قصد مجرد الهدية فلا حق له في الرجوع .

وعلل الشافعية ذلك بأن الخطاب وان لم يصرح بأن مابعثه اليهم كان هدية لكن نفسه لم تطلب الا على أساس أن الزواج سيتم وهنا لا يحل لهم عدم رجوع هديته اليه ، اذ أن مال المسلم لا يحل الا عن طيب نفس منه كما في الحديث الشريف .

يذكر الامام الغزالى : « أن من نزل بقوم بغير دعوة فأطعموه شيئا حياء منه ، لم يحل له الأكل » وبين الغزالى أن الغصب نوعان :

غصب استيلاء ، وغصب استحشاء .

فاما غصب الاستيلاء فهو أن يكون الشخص قد أخذ المال بصورة الاستيلاء والقهر والغلبة .

اما غصب الاستحشاء فهو أن يكون الشخص قد أخذ المال بنوع من الحياء عند صاحبه ، قال الغزالى : وهم حرامان لا فرق بين الاكراه على أخذ الاموال بالسياط الظاهرة وبين أخذها بالسياط الباطنة ، والغزالى يقصد بالسياط الباطنة الحياء .

وقال الرافعى ( من كبار علماء الشافعية ) : « وفى كل محل أعطى الانسان فيه شئ على قصد تحصيل غرض أو عوض فلم يحصل فانه لا يباح له أكله ، فعلى هذا اذا خطب امرأة فاجابوه فبعث شيئا ولم يصرح بكونه هدية وقد اباحته على قصد أن يزوجوه ، فإذا لم يزوجوه كان له الرجوع عليهم » .

ويستنتج مما سبق أنه إذا كان ما بعثه الخطاب اليهم من هدايا بقصد أن يزوجوه فله أن يسترد ما قدمه من هدايا سواء أكان الرجوع من جانبه أو من جانب المخطوبة .

أما إذا قصد مجرد الهدية فلا حق له في الرجوع ،  
وذلك هو ما يراه جمهور الشافعية ، وهناك رأي ثان لبعض  
الشافعية - المتأخرین منهم - ويرى أصحابه أنه لا حق  
للخاطب في الرجوع في هداياه المخطوبته كان فسخ الخطبة  
من جهته لأن علة الرد أنه ما انفق إلا ليزوجوه ولم يحصل  
غرضه في ما إذا كان الفسخ من جهة المخطوبه ، أما إذا  
كان الفسخ من جهته فالعلة قد انتهت حيث قد فوت على  
نفسه غرضه (٨٨) .

الخاتمة :

بيّنت كتب الحنابلة أنّه إذا كان أهل المخطوبه قد وعدوا الخطاب بأن يعقدوا له عليها ولم يفوا بهذا الوعد فله حق استرجاع ما أهداه إلى المخطوبه ، وذلك لأنّه أهدى إلى

٨٨) وأنظر : حاشية البجيرمى على الشربينى الخطيب - ج ٣ -  
ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، وفتاوى الرملى - ج ٣ - ص ١٦٩ ، وحاشيتنا  
قليني وعميرة - ج ٣ - ص ٣١٦ ، والفتاوى الكبرى لابن حجر - ج ٤ -  
ص ١١٢ . ود . رافت عثمان - مشار إليه سابقًا - ص ٣٤ ، والاستاذ  
أبو زهرة - ص ٤٤ - مشار إليه . ود . عبد الناصر العطار - مشار  
إليه سابقًا - ص ١٥٩ .

المخطوبة في مقابل حصول العقد عليها ولكنهم امتنعوا عن العقد فالسبب منهم (٨٩) .

أما أن عدل هو عن الخطبة فليس له أن يسترد ما كان قد قدمه من هدايا أو أن يحتفظ بما كانت قد قدمته له من هدايا .

ومعنى ذلك أن من تسبب في عدم اتمام الزواج بعده له عن الخطبة لا يصح له أن يسترد ما قدمه من هدايا أو أن يحتفظ بهدايا الآخر لأنهم أن كانوا وعدوه بالزواج فقد قدم هدايا فقد كان هو المتسبب في عدم تحقيقه وبالتالي لا يجوز له أن عدل عن الخطبة أن يسترد هداياه أو أن يحتفظ بهدايا الآخر . سواء أكان عدوله بمبرر أو بغير مبرر .

ويستخلص مما سبق أن الحنابلة والرأي المفتى به عند المالكية يرون أنه لا يسترد من عدل عن الخطبة هداياه ولا يحتفظ بهدايا الآخر وعليه ردها له أن كانت قائمة ورد قيمتها ان هلكت أو ستهلكت ما لم يوجد شرط أو عرف يقضى بغير ذلك ، وإن هناك رأيا ثان للمالكية يقول بعدم استرداد هدايا الخطبة سواء أكان الرجوع من جانبه أو من جانبها ، وإن الحنفية يرون جواز الرجوع في الهدايا ما لم يوجد مانع من موافع الرجوع كما بينا . وإن الشافعية يرون أن الهدايا تسترد بعينها إن كانت قائمة أو بقيمتها إن

(٨٩) جاء في مطلب أولى النهي - ج ٤ - ص ٣٨٣ « القاعدة

في المذهب الحنبلي هي عدم جواز استرداد الهبة إلا إذا دفعت رجاء المعاوضة أو قضاء حاجة مما أهدى إليه فلم يفعل .

وأنظر كشاف النقاع - ج ٥ - ص ١٥٣ ، وحاشية الروض المربع لعبد الله - العتقرى - ج ٣ - ص ١١٤ ، وفتوى النساء لابن تيمية - ص ١٩٥ - طبع مكتبة القرآن ببلاط ، ود . رأفت عثمان مشار إليه سابقا - ص ٣٤ ، ود . أحمد الحصرى - مشار إليه سابقا - ص ٧٤ ، ود . عبد الناصر العطار - مشار إليه - ص ١٥٩ .

هناك أو استهانك سواء أكان الرجوع منها أو منه ما نام  
تكن الهدايا التي كانت قدمت كانت مجرد عن قصد التزويج  
(٩٠)

والراجح في نظرنا هو ما يراه الحنابلة والرأي المفتى  
به عند المالكية (٩١) حتى لا يجمع على المهدى الم العدول

---

(٩٠) ويرى بعض المؤخرين منهم أن العادل لا يسترد الهدايا كما  
ذكرنا سابقاً .

(٩١) ويلاحظ أن هذا هو حكم الهدايا إذا تمت على وجه شرعى  
ثم حدث عدول عن الخطبة من جانب أحدهما ، لكن قد يتطرق الاثنان  
على العدول وهنا يكون الحكم في الهدايا هو ما اتفقا عليه معاً ، والا  
فتسرى على الهدايا أحكام الهبة ، ويلاحظ أيضاً أن الخطبة قد تكون  
تمت على وجه شرعى ، ثم ظهر بعد الخطبة وبعد أن قدم الخاطب هداياه ،  
علم للخاطب والمخطوبية أنهما يحرمان على بعض بسبب الرضاع مثلاً  
ولم يكونا يعلمان به قبل ذلك ، وهنا فإن انتهاء الخطبة يكون واجباً  
لحق الله وذلك لعدم جواز الزواج بالمحرمات ومنها بسبب الرضاع  
يكون الحكم في الهدايا هو استردادها ، وذلك عند الاحتفاف لجواز  
الرجوع فيها عندهم ما لم يوجد مانع من موافع الرجوع كما بينا  
ويكون عند الأكثرين من الشافعية الاسترداد إذا كان قد قدم الهدايا بقصد  
أن يزوجوه ولم يتحقق الزواج ، ويكون عند الحنابلة استرداد الهدايا  
أيضاً وذلك لما يلاحظ فيما يظهر من ذهابهم أن هدايا الخطبة هيأت  
يقدمها الخاطب بقصد أن يزوجوه ، وفي هذه الحالة لم يتحقق الزواج  
مع إلحاظه أن العدول لا يعتبر من جهة واحدة حتى نقول أن الذي قدم  
الهدايا هو الذي عدل فالعدول ليس متعمداً فيها بسبب مفتعل أو بغير  
سبب إنما هو تنقيذ لشرع الله وهو عدم صحة استمرار خطبة ظهر فيها  
ما يمنع من دوامها وهو العلم بأنها أخته من الرضاع بعد أن خطبها  
وقدم هدايا مثلاً ، أما المالكية فالرأي المفتى به عندهم أن هدايا  
الخطبة لا تسترد ما دام العدول عنها كان من جهة من قدمها ، وهنا  
ـ كما يبدو لا يعتبر انتهاء الخطبة بينهما عدولاً تسبب فيه أحدهما

=

والغرض المالي ان كان العدول من جانب المخطوبة وحتى لا يجمع على المهدى اليه الم العدول وغرامة الاسترداد أن لم يكن هو الذى عدل عن الخطبة ، واذا كان العمل يجرى بالقضاء فى مسألة الهدايا طبقاً للمذهب الحنفى فانا نرجو أن يتناول قانون الاحوال الشخصية ذلك بالتعديل فى هذه المسألة طبقاً لما يراه الحنابلة والرأى المفتى به عند المالكية فيها ، لانه أوفق وأعدل . هذا ، وقد يتحقق عادة فى فترة الخطبة على المهر الذى يقدمه الخاطب ومعلوم أنه وفق أحكام الشريعة الإسلامية فان الزوج يلزم بدفع المهر المسمى أو مهر مثلاً ولذوى الشأن الاتفاق على طريقة دفع المستحق من المهر .

ولكن ما الحكم فى المهر اذا حدث عدول عن الخطبة قبل عقد الزواج ؟ ، وهذا ما نخصص له المطلب الآتى : -

### «المطلب الخامس»

#### آثار العدول عن الخطبة فى المهر

اذا كان الخاطب قد قدم المهر أو بعضه فان الفقهاء متفقون على القول **بالالتزام المخطوبة** برد ما أخذت من المهر على كل حال سواء أكان العدول عن الخطبة من جانبه هو

---

باختياره ولكن انتهاء للخطبة حينما ظهر بعد أنها يحرمان على بعض فالعدول تطبيق لشرع الله وهنا ترد الهدايا الى صاحبها لانه لم يتمدد العدول من جانبه ، وبناء على ذلك فان الخطبة اذا حدث لها سبب ينهيها كهذا فانه على ضوء الحكم الفقهي في العدول مجرد عدم الرضا باستمرار الخطبة فانه في الحالة التي معنا وهي حدوث العلم للخاطب والمخطوبة بوجود مانع شرعى لم يكونوا يعلمون به كمثال الرضاع المذكور يمكن القول بأن الهدايا تسترد لمن قدمها لما ذكرنا . وأنظر المراجع السابقة مع ملاحظة أن المهر في هذه الحالة يكون الحكم فيه بالرد للخاطب .

او من جانبها هي لأنها لا تستحق شيئاً من المهر الا بعد الزواج الشرعي وهو لم يوجد فان كان ما اخذته من المهر قائماً بعينه رده للخاطب وان كان قد هلك ردت مثلاً ان كان مثلياً وقيمتها ان كان قيمياً (٩٢) .

### رأى ومناقشة :

يرى بعض المعاصرین (٩٣) أنه ينبغي من الناحية العملية أن يكون للمخطوبة إذا عدل الخاطب عن الخطبة الخيار بين إعادة المهر نقداً أو تسليم الجهاز المشترى به لأن تسليم المهر للمخطوبة أو لوليتها يتضمن الازن لها بشراء بعض قطع الجهاز منه فكان عدلاً أن يكون للمخطوبة الخيار بين إعادة عين المهر أو قيمته وبين تسليم الجهاز المشترى به ولا تلزم المخطوبة برد أكثر من قيمة المهر .

وتحتفظ لديها بالجهاز الباقي ، ونرى كذلك أنه ليس لها الزام الخاطب بدفع قيمة الباقي من الجهاز طالما لم يكلفها بشرائه لأننا اذا افترضنا أدنه بشراء ما يعادل ما دفع من مهر فلا نستطيع أن نفترض أدنه بشراء أكثر من ذلك ، على أنه اذا كانت قطع الجهاز التي ستردها المخطوبة عوضاً عن المهر تزيد قليلاً على قيمة هذا المهر وكان في تبعيشه (أى تجزئته) ضرر للمخطوبة أو الخاطب فعندئذ يكون للمخطوبة تسليم هذه القطع للخاطب على أن يدفع لها باقى قيمتها لأنه لا ضرر ولا ضرار :

(٩٢) وأنظر : الاستاذ أبو زهرة - المرجع السابق - ص ٤١ ،  
ود . أحمد الحصري - المرجع السابق - ص ٧٢ ، ود . رافت عثمان  
- المرجع السابق - ص ٣٠ .

(٩٣) استاذنا الدكتور / عبد الناصر العطار - ص ١٤٩ -  
مشار إليه سابقاً - وهذا الرأي تعمل به بعض البلدان العربية  
كسوريا م ٤ فقرة ١ ، ٢ أحوال شخصية سورى وهو يؤيده - المرجع  
نفسه .

وإذا كانت المخطوبة هي التي عدلت عن الخطبة ردت المهر نقدا كما استلمته حتى لو أشتترت به الجهاز حتى لا يضار الخاطب من عدولها .

أما فيما يختص بحالة عدول الخاطب عن المخطوبة فهذا ما نؤيده فيه في هذا الرأي لوجاهته وتمسكيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

أما في حالة عدول الخطيبة عن الخاطب فيينبغى :

١ - أن يكون للخاطب نفس الحق في الخيار بين أن يأخذ ما دفعه نقدا حتى لو اشتترت به الجهاز أى لا يضار من عدولها ما لم يكن هناك تعسف منه في المعاملة تضررت منه المخطوبة ودفعها إلى العدول عن الخطبة .

٢ - وله الخيار أيضا في أن يأخذ الجهاز المشترى بما دفعه (٩٤) ، لأنه قد يكون ضمن ما دفعه مثلاً قطعة من الذهب كان قد أشتراها بآلف جنيه وهي محسوبة من المهر أو كان قد أشتري حجرة نوم بآلف وحين عدولها عنه كان السعر قد ارتفع فأصبح ما كان قد دفع فيه الفا يساوى ألفاً ونصف الألف .

ومن هنا فيينبغى أن يكون ما هو مقترن بالخطيبة في تلافى الضرر عنها يكون مقترحاً ما يماثله للخطيب كذلك دون تفرقه وحتى يكون عموم حديث رسول الله - ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » شاملًا لكل منهما .

هذا ، وبعد أن تكلمنا عن حكم الهدايا والمهر إذا حدث عدول عن الخطبة فلا يفوتنا أن نتكلم بما إذا كان قد حدث لأحد الخطيبين ضرر بسبب العدول عن الخطبة ، فهل يكون هناك تعويض لذلك أم لا ؟

وسنتكلم عن ذلك في المطلب الآتي : -

---

(٩٤) مع ملاحظة أنه إذا كان في تبعيض الجهاز أي تجزئته ضرر للمخطوبة أو الخاطب فعندئذ يكون تسليم هذا البعض للخاطب على أن يدفع لها باقى قيمته .

## «المطلب السادس» التعويض عن فسخ الخطبة

ذكرنا فيما سبق أن الخطبة ليست عقدا وإنما هي مجرد طلب من الرجل الزواج بالمرأة وإذا وأفقت المرأة أو ولبيها (٩٥) على الارتباط بالرجل فكأنهم وعدوه باتمام الزواج وكأنه وعدهم باتمامه .

وأقصى ما تؤديه الخطبة هو كونها وعدا بالزواج ، وهذا الوعد بالزواج قد يتحقق وقد لا يتحقق الزواج .

وذكرنا أنه يجوز العدول بمبرر أو بغير مبرر (٩٦) وليس لأحد أحبار أى منهما على الزواج بالأخر ، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء .

ونتعرض هنا لمسألة التعويض عن فسخ الخطبة ، اذ من الواضح أن الشخص المدعول عنه قد تلحقه أضرار أدبية فيكون موضوعا للقيل والقال ، وبجانب الالم النفسي الذي يحدث له نتيجة ترك الطرف الآخر له ، وقد تلحقه أضرار مادية ، فقد يكون الخاطب قد باع شيئا يملكه استعدادا لاتمام الزواج ولو لا اقدامه على الزواج لما تصرف فيما يملكه بالبيع .

وقد يكون قد قام بـاستئجار منزل ليكون بيت الزوجية أو غير ذلك مما قد يحدث ويكون من نتائجه تحمل بعض التبعات المالية التي لولا الزواج لما حدثت هذه التبعات .

وقد تكون المخطوبة قد اشتترت بعض جهازها أو كل الجهاز فهل عـدول الخاطب عن اتمام الزواج يعطى الحق للمخطوبة في طلب التعويض ؟ وبما مثل هل عـدول المخطوبة عن اتمام الزواج يعطى الحق للخاطب في هذا التعويض ؟

(٩٥) ذكرنا فيما سبق من له حق الایجاب - او الاعتراض .

(٩٦) وان كان بغير مبرر يعتبر مكروها كما بینا .

وبادئ ذي بدء أود أن أشير إلى أنني لم أعن في مما اطاعت عليه من كتب القدامى في الفقه الإسلامي التعرّض لمسألة التعويض عن فسخ الخطبة (٩٧) .

وقد اختلف المعاصرون في حكم مسألة التعويض عن فسخ الخطبة :

فيiri بعض رجال الفقه الوضعى (٩٨) وجوب الحكم بالتعويض للطرف الذى عدل عنه ، وذلك باعتبار أن العدول

---

(٩٧) ويشير إلى ذلك أيضا الإمام محمد أبو زهرة في كتابه (الاحوال الشخصية) - ص ٤٠ ، ود . محمد مصطفى شحاته - الاحوال الشخصية - ص ٣٤ ، ود . زكريا البرى في أحكام الأسرة - ص ١٧ وما بعدها ، ود . عبد الناصر العطار - ص ١٦٤ - مشار إليه سابقا . ود . رافت عثمان - مشار إليه - ص ٢٨ .

ويبدو أن عدم تعرض الفقهاء لبحث هذه المسألة بذاتها أن الناس لم تكن نفوسهم مشربة دائمًا إلى التعويض عن أي أمر يسوء إليهم بل أن روح التسامح كانت موجودة في كثير من تصرفاتهم بالمثل التي حببت فيها الشريعة ومن ذلك العفو عن بعض الحقوق . ومن ذلك ما تستحقه المرأة إذا طلت بعد العقد عليها وقبل الدخول بها فقد رغبنا الله في استعمال المعروف - العفو - فيه ونهانا عن عدم استعمال المعروف فيه وفي غيره ، فقال تعالى : « وان طلقوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يغفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تننسوا الفضل بينكم » ، الآية ٢٢٧ من سورة البقرة . بالإضافة إلى أن موضوع فسخ الخطبة لم يكن يحدث إلا قليلا ، وحين يحدث فكما ذكرنا كانت روح التسامح موجودة فلم تكن القضية بحاجة إلى البحث فيها أو بتعديل آخر لم تفرض المسألة نفسها عندهم بمثيل ما هي في عصرنا الأمر الذي دعا لعراضها على بساط البحث ، وانظر المرجع السابق .

(٩٨) حلمى بطرس ، أحكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين طبعة ١٩٥٦ بمصر - ص ١٥١ وما بعدها مشار إليه في د . عبد الناصر العطار - ص ١٦٦ . مشار إليه سابقا .

عن الخطبة أخل بالتزام تعاقدي يستوجب التعويض على أساس أن الخطبة عقد يلزم الخاطب والخطوبة باتمام الزواج ، والعدول عنه أخل بهذا الالتزام مما يعتبر خطأ يرتب المسئولية العقدية ، ما لم يكن بمبرر .

وهذا الرأى منتقد لأن اتمام الزواج ليس التزاما في الخطبة بدليل أن كلا من الخاطب والخطوبة لا يجبر على اتمام الزواج ، والا فان الخطبة تفقد أهميتها مع أنها مرحلة تمهيدية للزواج يقدر فيها كل من الخطيبين ما اذا كان الآخر سيصلح زوجا له فيقدم على الزواج به أو لا يصلح لذلك فيعدل عن الزواج به .

فإذا أجبر في هذه الحالة على الزواج به فما الداعي إلى الخطبة ثم ان الاجبار بدون رضا عن الزواج يمس حريته وهى من النظام العام ، وإذا قيل بأن الالتزام بإبرام الزواج التزام بعمل يتذرع تنفيذه عيناً فينفذ بمقابل أى بطريق التعويض فإنه يؤدى إلى نفس النتائج السابقة .

لأن الخوف من دفع التعويض يؤدى إلى اجبار أحد الخطيبين على إبرام زواج لا يرضاه . ولا يصح القول بأن وجود مبرر للعدول ينفي عن العامل الخطأ لأن العدول عن الخطبة أمر جائز غير من نوع وجود المبرر لا يزيد في جوازه شيئاً . وعدم وجود المبرر لا يجعله خطأ ، لأن الجواز ينافي الضمان ، فطالما أن العدول بمبرر أو بغير مبرر جائز وغير من نوع فلا محل للتعويض عنه .

ويتضيق مما سبق أن اتمام الزواج ليس التزاما في الخطبة ، وطالما أن الخطبة لا يصح اعتبارها ملزمة بإبرام الزواج فيترتب على ذلك أن - العدول عنها لا يعتبر خطأ عقدياً .

ولا محل لتطبيق القواعد العامة في الالتزامات عند العدول عنها ، لأن هذه القواعد تطبق اذا كان هناك التزام .

## ولأن هذه القواعد وضعت لتنظيم المعاملات المالية والخطبة علاقة شخصية (٩٩) .

بينما يذهب رأى آخر (١٠٠) إلى أن العدول عن الخطبة  
بغير مبرر تعسف في استعمال الحق وذلك على أساس أن  
الخطبة عقد يلزم طفيه ببذل الجهد لاتمام الزواج إلا أن  
هذا العقد يعطى كلا من طفيه الحق في العدول عن  
الخطبة .

لكن هذا الحق إذا أسيء استعماله فتتم العدول بغير مبرر  
فإن ذلك يعتبر خطأ يستوجب التعويض .

لكن هذا الرأى منتقد أولا من جهة اعتبار الخطبة عقدا  
ملزما للجانبين يوجه اليه ما وجه للرأى السابق من نقد .

أما من جهة اعتباره العدول بغير مبرر تعسفا في  
استعمال الحق فيؤخذ عليه أن العدول عن الخطبة إنما هو  
حق لكل من الخطيبيين وكونه بغير مبرر لا يخرجه عن دائرة  
الجوازا فلا مجال للتعويض عن العدول ما لم تصاحبه أفعال  
أخرى تتطلب تعويضا .

ويرى البعض (١٠١) أن العدول عن الخطبة بغير مبرر  
يعتبر خطأ تقديريا وقد أتجه أصحاب هذا الرأى إلى القول

---

(٩٩) المرجع السابق ، د . زكريا البرى في أحكام الأسرة  
ص ١٨ .

(١٠٠) د . شفيق شحاته - مشار إليه في د . عبد الناصر العطار  
- المرجع السابق - ص ١٦٧ ، وأنظر د . زكريا البرى - المرجع السابق -  
ص ١٨ .

(١٠١) مصطفى السباعي في شرح قانون الأحوال الشخصية  
ص ٤١ ومصطفى مرعي في المسئولية المدنية بندى ١١٧ ، ١٢١ .  
والاسكندرية الكلية الوطنية في ١٩٢٠/١٢/١٠ ، المجموعة الرسمية  
ص ٣١ - ص ٥٣ نقلًا عن د . عبد الناصر العطار - مشار إليه  
سابقا - ص ١٦٩ ، وأنظر د . زكريا البرى - مشار إليه سابقا -  
ص ١٨ ، ١٩ .

بأنه وفقاً للقواعد الشرعية الإسلامية ينبغي أن يعتبر العدول بغير مبرر خطأ تقصيراً لأنه غير ناشئ عن اخلال بالتزام عقدى نظراً لأن الشريعة الإسلامية لا تعتبر الخطبة عقداً .

ووجه الخطأ في العدول بغير مبرراً أنه عدول طائش وأنه لا يخلو من تغیر وضرار ، فهو عدول طائش لأن العادل كان يجب عليه قبل الخطبة أن يتحرى ويسأله وطالما تمت الخطبة برضاه التام ثم عدل عنها بغير مبرر فان هذا العدول الطائش الذي لا يبرره مسوغ لا يخلو من خطأ .

والعدول بغير مبرر لا يخلو كذلك من تغیر وضرر لأن العادل سبق أن أكد رغبته في الزواج ولو ضمناً بتبادل الهدايا مثلاً ثم عدل بعد أخذ الأهبة في الزواج والسير في الأسباب المؤدية إلى اتمامه وتفتح أبواب النفقات فعدوله بغير مبرر لا يخلو من تغیر وضرر ، ولا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال وطريق إزالته التعويض (١٠٢) .

ويرى البعض (١٠٣) أن الحكم بالتعويض لا يجوز وليس للقاضي أن يحكم به لأن العدول حق للخاطب والمخطوبة (١٠٤) ولأن الذي وقع في الضرر من الطرفين بعلم أن الطرف الآخر له العدول في أي وقت شاء .

أما القول بأن العدول الطائش لا يخلو من خطأ يرد عليه بان مسألة الخطبة شخصية لا يستطيع تقديرها إلا

(١٠٢) وأنظر المراجعين السابقين ، والاستاذ محمد أبو زهرة مشار إليه سابقاً - ص ٤٠ وما بعدها .

(١٠٣) محكمة استئناف مصرى ٢٣ مايو ١٩٣٦ ، والاستاذ محمد أبو زهرة - مشار إليه سابقاً - ص ٤١ . ود . عبد الناصر العطوار مشار إليه - ص ١٧٠ ، ود . رافت عثمان - مشار إليه - ص ٤٠ .

(١٠٤) وحيثيات هذا الرأى يمكن أن يرد بها على أصحاب الرأى السابق .

صاحبها فقد يجد الخطاب أنه لا يميل إلى المخطوبة رغم التحرى والسؤال عنها ، وقد تجد المخطوبة الأمر ذاته في نفسها رغم عدم وجود مبرر آخر للعدول عن الخطبة ، وعدم الميل هو في النفس لا ينبغي التغاضي عنه في مرحلة الخطبة ، أو اهداه تحت زعم أنه طيش أو غير ذلك ، وبالتالي فإن العدول الطائش عن الخطبة لا يصح أن يعتبر خطأ .

ولما كان كل من الخطيبين يعرف أن الخطبة قد لا تنتهي بالزواج فوجب عليه أن يحتاط ، ومن هنا فإذا أقدم على عمل بناء على الخطبة ثم حصل عدول ، فالضرر نتيجة لاغتراره ، ولم يغير به أحد ، والضمان عند التغیر لا عند الاغترار ولأنه لو حمل العادل عن الخطبة مفарам لكان في ذلك بعض الاكراه على الزواج ، ويجب أن يتواتر في عقد الزواج كامل الرضا ، وكامل الحرية ، وأنه كان على من وقع به الضرر بسبب العدول أن يطلب قبل الدخول فيما يسبب الضرر - البت - بقطع الخطبة أو امضاء الزواج . وأنه إذا لم يفعل فليتحمل مغبة تقصيره من غير أن يشركه أحد (١٠٥) .

ويرى الأكثرون (١٠٦) الحكم بالتعويض عن الأفعال الضارة المصاحبة للعدول . وعند أصحاب هذا الرأي أن مجرد العدول عن اتمام الزواج لا يوجب الحكم بالتعويض وإنما يكون التعويض عن الأعمال الأخرى التي تصاحب العدول ، كما إذا كان قد طالبها بان تستقيل من وظيفتها فاستجابت له ، أو أن تشترى جهازاً معيناً فاشترته . أو

(١٠٥) وأنظر المراجع المشار إليها في الهمامش السابق .

(١٠٦) وأنظر أحكام الأسرة للاستاذ زكريا البرى - ص ١٩ .

والاستاذ محمد أبو زهرة - مشار إليه - ص ٤١ . ود . رافت عثمان مشار إليه - ص ٤١ . ود . عبد الناصر العطار - مشار إليه - ص ١٧٦ .

كان قد نسب اليها أمورا تمس كرامتها وسمعتها وقد يكون من ذلك أن يكون الخطاب قد عدل عن الخطبة بدون سبب داع إلى ذلك بعد أن انتظرته طويلا لاتمام الزواج .

فهذا الرأى يستند إلى أن الأفعال التي أضرت بالخطوبة تستوجب التعويض وليس العدول المجرد هو المستوجب للتعويض ، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا الرأى فقالت : « إن الخطبة ليست إلا تمهيدا لعقد الزواج ، وهذا الوعد بالزواج لا يقييد أحدا من المتزوجين فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء ، وخصوصا أنه يجب في هذا العقد أن يتتوفر للمتزوجين كامل الحرية في مباشرته ، لا للزواج من الخطير في شأن المجتمع .

وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهددا بالتعويض ، ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه باعتبار أنهما مجرد وعد فعدول ، قد لا يهمهما أفعال أخرى مستقلة عندهما استقلالا تاما . وكانت هذه الأفعال قد أحدثت ضررا ماديا أو أديريا بأحد المتزوجين فإنها تكون مستوجبة للتضمين على من وقعت منه وذلك على أساس أنها في حد ذاتها - بعض النظر عن العدول المجرد - أفعال ضارة موجبة للتعويض .

هذه هي آراء رجال القضاء في التعويض عن فسخ الخطبة ، ونرى أن الرأى الثالث يعتمد على سبب يجعله في نظرنا أولى بالقبول وهذا الرأى هو الذي استقر عليه رأى القضاء في مصر (١٠٧) .

وهو الراجح في نظرنا لأن الضرر قسمان :

ضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جاذب العادل فهذا لا تعويض فيه .

(١٠٧) وأنظر نقض ١٤ ديسمبر ١٩٣٩ ، ١٥/١١/١٩٦٢

والمرجع السابقة .

وضر ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول عنه فهذا يكون الحكم فيه بالتعويض لأنه تغريب والتغريب يوجب الضمان كما هو معروف في الفقه الإسلامي .

### حكم الاتفاق على تعويض عند فسخ الخطبة ( الشرط الجزائي )

هل يجوز أن يتتفق كل من الخاطب والمخطوبة على أن يدفع من يعدل منها عن الخطبة تلآخر تعويضاً معييناً ويسمي هذا الاتفاق بالشرط الجزائي ؟ . . .

لم يرد بالشريعة الإسلامية فيما يبدو لي ما يجيز الاتفاق على هذا الشرط ذلك أن الخطبة غير ملزمة بالزواج ويجوز العدول عنها بمبرر وبغير مبرر كما ذكرنا . والاتفاق على تعويض عند العدول عنها من شأنه أن يجعلها شبه ملزمة لأن كلاً من الخاطب والمخطوبة قد يخشى دفع التعويض عند عدوله عن الخطبة . مما قد يدفعه إلى أبرام الزواج وهو غير راض عنه الأمر الذي يتعارض مع حرية الزواج وهي من الذمام العام ، ومن هنا فالشرط الجزائي بمثل تلك الصورة يتعارض مع النظام العام وبالتالي يعتبر باطلاً ولا يجوز الحكم به أو ترتيب أى أثر عليه ( ١٠٨ ) .

ويلاحظ أن موضوع التعويض عن العدول والذي سبق الكلام فيه ( ١٠٩ ) إنما هو دون أن يكون ذلك بناءً على شرط جزائي .

---

( ١٠٨ ) انظر د . عبد الناصر العطار - من ١٧٥ - مشار إليه سابقاً .

( ١٠٩ ) في التعويض عن العدول عن الخطبة .

اما ما قدمه الخاطب من هدايا فى مثل تلك الحالة فانه يسرى عليه ما سبق أن ذكرناه بالنسبة للهدايا عند العدول عن الخطبة .

اما فيما يختص بالمهر فانه اذا عدل الخاطب عن الخطبة نى هذه الحالة استرد ما دفعه من المهر ، لأن المهر حكم من احكام الزواج وهو في هذه الحالة لم ينعقد .

هذا ، وبالله التوفيق ،

« دكتور »

حمدى رجب عبد الغنى حسن  
المدرس بقسم الفقه المقارن  
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور